

للتمويل الشخصي

الدليل الشرعي

© دار سليمان الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٤٢ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
أمانة اللجنة الشرعية بنك البلاد
الدليل الشرعي للتمويل الشخصي. / أمانة اللجنة الشرعية بنك
البلاد. - الرياض، ١٤٤٢ هـ
١٠٤ ص: ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨١٨١-٩٢-٨

١- العقود (فقه إسلامي) ٢- البنوك - تمويل - السعودية
أ. العنوان
ديوي ٣٥٣، ١ ١٤٤٢/٩٢٩٢

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٩٢٩٢
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨١٨١-٩٢-٨

© جميع الحقوق محفوظة للناشر
الطبعة الأولى ١٤٤٣ هجري - ٢٠٢١ ميلادي

نشر مشترك



البريد الإلكتروني: info@DarAlMaiman.com
موقعنا على الإنترنت: www.DarAlMaiman.com

تابعنا على تويتر: @DarAlMaiman

هاتف: +966 11 4627336

فاكس: +966 11 4612163

جوال: +966 55 4807111



الرياض هاتف: ٠١١ ٤٧٩٨٨٨٨ + فاكس: ٠١١ ٤٧٩٨٤٠٠ + (٩٦٦)

الموقع: www.bankalbilad.com
بريد إلكتروني: shareia@bankalbilad.com

للتمويل الشخصي

الدليل الشرعي

أمانة اللجنة الشرعية







الموضوع: الدليل الشرعي للتمويل الشخصي المرفقات: ١

قرار الهيئة الشرعية رقم (١٣٨)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،
أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها الرابع والسبعين بعد الأربعمئة، المنعقد يوم
الأربعاء ٢٧/٠٣/١٤٤٠هـ الموافق ١٨/١٢/٢٠١٨م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس
للبنك، قد اطلعت على مسودة "الدليل الشرعي للتمويل الشخصي"، المعد من أمانة
الهيئة الشرعية، وهو دليل يعنى ببيان الأحكام الشرعية لجملة من مسائل التمويل الشخصي
بالمراجعة والإجارة التمويلية التي يكثر السؤال عنها، وتمس إليها حاجة المتعاملين من عملاء
البنك وغيرهم.

وقد أعد هذا الدليل بناء على القرارات والضوابط والتوجيهات الصادرة عن الهيئة
الشرعية، مع تحرير للمسائل التي لم يصدر بشأنها رأي من الهيئة.

وبعد اطلاع الهيئة على الدليل، وإبداء عدد من الملاحظات، وإجراء التعديلات عليه، وبعد
اطلاعها على توصية اللجنة التحضيرية الصادرة عن اجتماعها السابع بعد الثلاثمئة، المنعقد

القرار (١٣٨)

صحة لـ ٢

صحة لـ ٢

صحة لـ ٢



يوم الثلاثاء ١٤٣٩/١٢/٠٣ هـ الموافق ٢٠١٨/٠٨/١٤ م، وبعد المداولة والمناقشة قررت

الهيئة ما يأتي:

الموافقة على "الدليل الشرعي للتمويل الشخصي" بالصيغة المرفقة.

هذا، وتوصي الهيئة بطباعته وتوزيعه؛ لتعميم نفعه.

وفق الله الجميع لهده، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

أ. د. عبدالله بن محمد المطلق (نائباً)

عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيساً)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً)

أ. د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)

أ. د. يوسف بن عبدالله الشيبلي (عضواً)

أ. د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة الرئيس التنفيذي لبنك البلاد	١٣
مقدمة أمين اللجنة الشرعية لبنك البلاد	١٧
التمهيد	٢١
مصطلحات مهمة	٢٣
التعريف بالمرابحة المصرفية	٢٥
التعريف بالإجارة التمويلية	٢٧
أبرز الفروق بين المرابحة والإجارة التمويلية	٣١
الفصل الأول: مسائل مشتركة بين منتجات التمويل الشخصي	٣٣
المرحلة الأولى: الوعد بالتمويل	٣٥
المسألة (١): المفاهيم المبدئية بين العميل والبنك	٣٥
المسألة (٢): المواعيد الملزمة بين العميل والبنك	٣٥
المسألة (٣): الحصول على التمويل باسم قريب أو صديق	٣٦
المسألة (٤): اشتراط تحويل الراتب قبل التمويل	٣٨
المسألة (٥): اشتراط ضمانات على العميل قبل التمويل	٣٩
المسألة (٦): اشتراط تحميل العميل خسارة البنك عند العدول عن العقد	٤٠
المسألة (٧): اشتراط البنك تحميل العميل الرسوم الإدارية	٤٠
المسألة (٨): اشتراط تحميل العميل رسوم وضرائب المبيع	٤٠
المرحلة الثانية: تنفيذ التمويل	٤٣
المسألة (٩): التوقيع عن أحد أطراف التمويل	٤٣
المسألة (١٠): اشتراط غرامات التأخير في سداد القسط الشهري أو الأجرة الشهرية	٤٣
المسألة (١١): التزام البنك بقبول السداد المبكر أو التملك المبكر	٤٤
المسألة (١٢): التزام البنك بقبول السداد المبكر أو التملك المبكر وخصم بعض الثمن المؤجل أو بعض الأجرة المستقبلية	٤٤

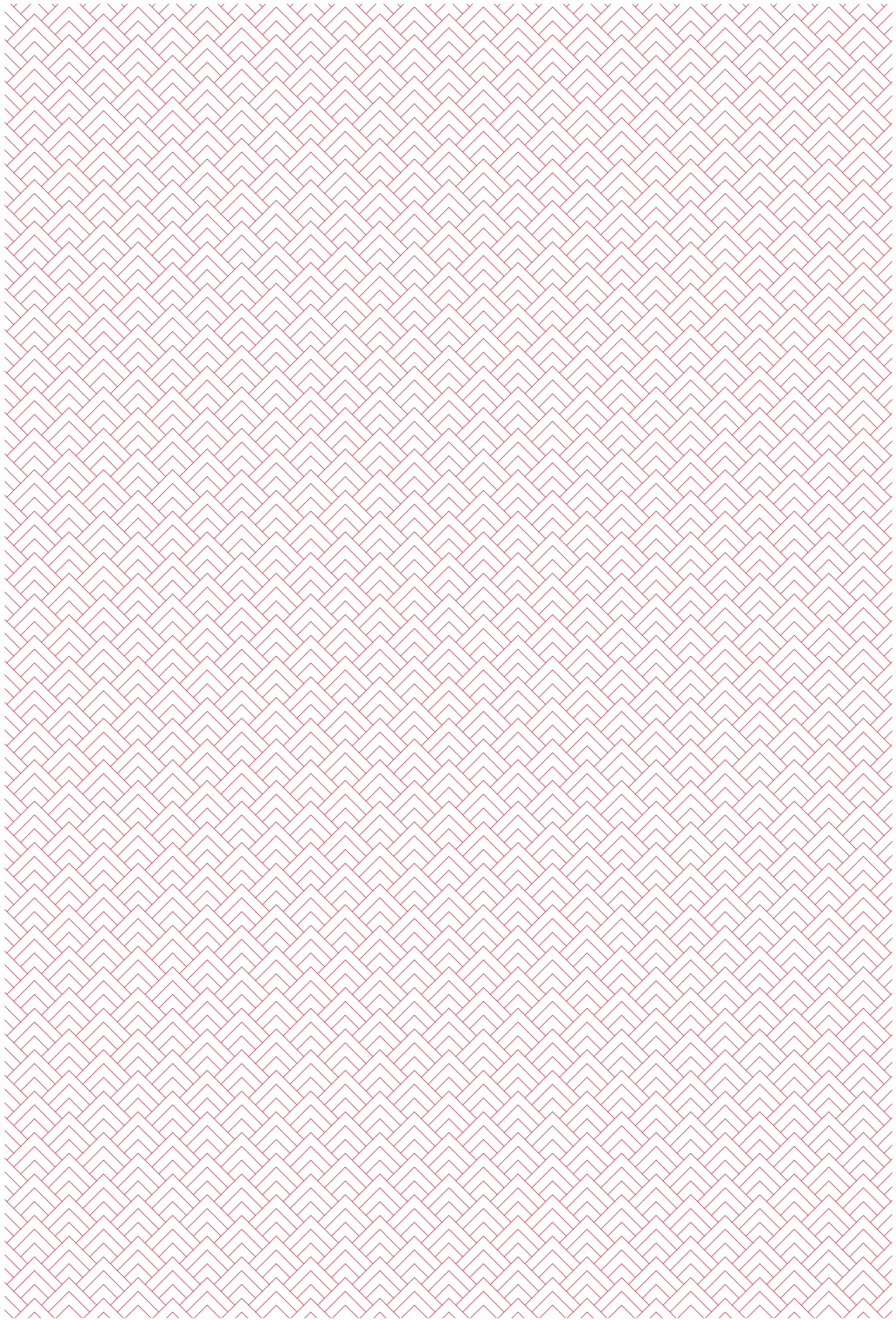
الموضوع	رقم الصفحة
المسألة (١٣): التزام البنك بالخصم من القسط الشهري أو الأجرة الشهرية بشرط بقاء العميل في جهة العمل	٤٥
المسألة (١٤): اشتراط تحميل العميل مصروفات التقاضي والتحصيل	٤٦
المسألة (١٥): اشتراط حلول الأقساط المؤجلة عند التأخر عن سداد أقساط التمويل	٤٦
المسألة (١٦): التزام البنك بالإعفاء من الدين أو التملك المبكر حال الوفاة	٤٧
المرحلة الثالثة: بعد تنفيذ التمويل	
المسألة (١٧): عدم القدرة على تسليم العين المباعة أو المؤجرة	٤٩
الفصل الثاني: المرابحة في الأسهم	
المرحلة الأولى: الوعد بالتمويل	
المسألة (١٨): المرابحة في أسهم شركات مباحة النشاط وليس لديها تعاملات محرمة	٥٣
المسألة (١٩): المرابحة في أسهم شركات مباحة النشاط ولديها تعاملات محرمة	٥٣
المسألة (٢٠): المرابحة في أسهم شركات نشاطها محرم	٥٤
المسألة (٢١): التمويل التكميلي في الأسهم	٥٥
المسألة (٢٢): إعادة التمويل في الأسهم	٥٥
المسألة (٢٣): تمويل المحفظة الاستثمارية (الاستثمار بالهامش)	٥٦
المرحلة الثانية: تنفيذ التمويل	
المسألة (٢٤): توقيع البنك لعقد البيع مع العميل قبل شراء البنك للأسهم	٥٩
المسألة (٢٥): شراء العميل أسهما لم يقبضها البنك في محفظته	٥٩
المسألة (٢٦): نقل دين تمويل أسهم بالمرابحة من بنك آخر	٦٠
المرحلة الثالثة: بعد التمويل	
المسألة (٢٧): إقراض البنك للعميل لحين انتهاء إجراءات التمويل	٦١
المسألة (٢٨): بيع البنك لأسهم العميل المرهونة	٦١
الفصل الثالث: المرابحة في السيارات	
المرحلة الأولى: الوعد بالتمويل	

الموضوع	رقم الصفحة
المسألة (٣٩): اشتراط إيداع مبلغ محدد قبل التمويل	٦٥
المسألة (٣٠): عرض السيارة بأعلى من قيمتها الحقيقية	٦٥
المسألة (٣١): عرض السيارة بأقل من قيمتها الحقيقية	٦٦
المسألة (٣٢): بيع السيارة لأكثر من مشتر في الوقت نفسه	٦٧
المسألة (٣٣): المرابحة في سيارة يملكها العميل	٦٨
المسألة (٣٤): المرابحة في سيارة يملك العميل حصة منها	٦٨
المسألة (٣٥): تسجيل السيارة باسم قريب أو صديق لغرض المرابحة فيها	٦٩
المسألة (٣٦): المرابحة في سيارة لا يملكها البنك	٧٠
المسألة (٣٧): القبض في مرابحة السيارات	٧٠
المسألة (٣٨): المرابحة في سيارة سبق للبنك بيعها بالأجل على عميل سابق	٧١
المسألة (٣٩): شراء البنك السيارة ذاتها من نفس المعرض	٧١
المسألة (٤٠): المرابحة في سيارة كانت ملكاً للعميل	٧٢
المسألة (٤١): المرابحة في سيارة دفع العميل لمالكها جزءاً من الثمن	٧٢
المسألة (٤٢): المرابحة في سيارة دفع العميل لمالكها عربون شراء	٧٣
المسألة (٤٣): المرابحة في سيارة دفع فيها العميل لمالكها مبلغ حجز السيارة	٧٤
المسألة (٤٤): المرابحة في سيارة دفع فيها العميل لمالكها مبلغ إثبات جدية	٧٥
المسألة (٤٥): المرابحة في سيارة ممولة للعميل بالإيجار المنتهي بالتملك	٧٥
المسألة (٤٦): المرابحة في سيارة دفع فيها العميل أتعاباً لوسطاء البيع	٧٦
المسألة (٤٧): فسخ عقد العميل مع مالك السيارة لغرض المرابحة فيها	٧٦
المرحلة الثانية: تنفيذ التمويل	
المسألة (٤٨): أثر دفع الثمن في تملك البنك للسيارة	٧٩
المسألة (٤٩): تمويل العميل قبل استكمال الإجراءات النظامية لتسجيل السيارة	٧٩
المسألة (٥٠): شراء البنك السيارة بخيار الشرط	٨٠

الموضوع	رقم الصفحة
المسألة (٥١): إحالة العميل في الضمان على وكيل السيارة	٨٠
المسألة (٥٢): اشتراط التأمين والصيانة على عميل مرابحة السيارات	٨١
المسألة (٥٣): نقل دين تمويل سيارة بالمرابحة من بنك آخر	٨١
المرحلة الثالثة: بعد التمويل	٨٣
المسألة (٥٤): بيع السيارة المرهونة	٨٣
المسألة (٥٥): العيوب في السيارة الممولة بالمرابحة	٨٤
الفصل الرابع: الإجارة التمويلية للسيارات	٨٥
المرحلة الأولى: الوعد بالتمويل	٨٧
المسألة (٥٦): اختلاف الأجرة في الإجارة التمويلية عن الإجارة التشغيلية	٨٧
المسألة (٥٧): الإجارة التمويلية لسيارة يملكها العميل	٨٧
المسألة (٥٨): تسجيل السيارة باسم قريب أو صديق لغرض استئجارها	٨٨
إيجارًا تمويليًا	٨٨
المسألة (٥٩): الإجارة التمويلية في سيارة دفع لمالكها دفعة مقدمة	٨٩
المسألة (٦٠): الإجارة التمويلية في سيارة دفع لمالكها عربون شراء	٨٩
المسألة (٦١): الإجارة التمويلية في سيارة دفع فيها العميل لمالكها	٨٩
مبلغ حجز للسيارة	٨٩
المسألة (٦٢): الإجارة التمويلية في سيارة دفع فيها العميل	٩٠
لمالكها مبلغ إثبات جدية	٩٠
المسألة (٦٣): الإجارة التمويلية في سيارة دفع فيها العميل أتعابًا لوسيط	٩٠
البيع	٩٠
المسألة (٦٤): توكيل البنك للبائع باستلام الدفعة الإيجارية المقدمة	٩١
والرسوم من العميل	٩١
المرحلة الثانية: تنفيذ التمويل	٩٣
المسألة (٦٥): أثر دفع الثمن في تملك البنك للسيارة	٩٣
المسألة (٦٦): تمويل العميل قبل استكمال الإجراءات النظامية لتسجيل	٩٣
السيارة	٩٣
المسألة (٦٧): شراء البنك السيارة بخيار الشرط	٩٤
المسألة (٦٨): الإجارة التمويلية في سيارة قبل تملك البنك لها	٩٥
المسألة (٦٩): إحالة العميل في الضمان على وكيل السيارة	٩٥

الموضوع	رقم الصفحة
المسألة (٧٠): اشتراط البنك استرداد السيارة المؤجرة من العميل عند التأخر في السداد	٩٦
المسألة (٧١): اشتراط التأمين والصيانة على عميل الإجارة التمويلية للسيارات	٩٦
المسألة (٧٢): نقل دين سيارة مموله بالإجارة التمويلية من بنك آخر	٩٧
المرحلة الثالثة: بعد التمويل	
المسألة (٧٣): عيوب السيارة أثناء مدة الإجارة التمويلية	٩٩
المسألة (٧٤): الأجرة في حال التأخر في تسليم السيارة أو تعطل منفعة السيارة في الإجارة التمويلية	٩٩
المسألة (٧٥): تعديلات العميل في السيارة المؤجرة إجارة تمويلية	١٠١
المسألة (٧٦): تنازل العميل عن عقد الإجارة لعميل آخر	١٠١
المسألة (٧٧): ما يعاد للعميل عند انفساخ العقد في إجارة السيارات	١٠٢





مقدمة

الرئيس التنفيذي لبنك البلاد

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على أشرفِ الأنبياءِ والمرسلين محمدٍ نبينا، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فقد وفقنا الله في بنك البلاد منذ تأسيسه في العمل وفق صيغ التمويل الإسلامية، ومن ذلك الحين قدّم البنك نموذجًا مميزًا في تطبيق المصرفية الإسلامية، وطرح العديد من البدائل والحلول الشرعية لكثير من التطبيقات المصرفية التي انعكست إيجابًا على أعماله وعملياته خلال الفترة الماضية وصارت مثالًا يُحتذى.

ولإيماننا بأهمية نشر المعرفة بأحكام المصرفية الإسلامية -فيما بين المؤسسات أو الأفراد- فقد سعينا بدأب لمشاركة المنتج العلمي للجنة الشرعية للبنك، وترجمة هذه الجهود والأعمال بعددٍ من الإصدارات العلمية؛ إسهامًا في تعميم الوعي بالمصرفية الإسلامية من خلال نشر الأبحاث العلمية والأدلة الشرعية للتطبيقات المصرفية، الأمر الذي جعل لبنك البلاد الريادة في مجال دعم ونشر

الأبحاث العلمية المتعلقة بالمعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي والاستمرار عليها؛ كجزء من المسؤولية المجتمعية الفاعلة للبنك في المجالات كافة، وسعيًا إلى بناء منظومة معرفية علمية مرتبطة باحتياجات سوق العمل، في سبيل تحقيق أهدافنا وتعظيم الاستفادة من أعمالنا لدى أطياف المجتمع كافة.

واليوم، تزامنًا مع تزايد الطلب العالمي على منتجات المصرفية الإسلامية التي أصبحت حاضرة في مختلف دول العالم ومتداولة في المنتديات والمؤتمرات الدولية، ودعمًا لرؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ المتعلقة بتعزيز العمل بالمصرفية الإسلامية، يأتي هذا الإصدار **«الدليل الشرعي للتمويل الشخصي»** ضمن هذه السلسلة المستمرة التي بدأنها في عام ١٤٢٩هـ بإصدار **«الضوابط المستخلصة من قرارات اللجنة الشرعية لبنك البلاد»**، ثم تلا ذلك كتاب **«الدليل الشرعي للتمويل العقاري»**، ثم منشورات الدليل الشرعي المرئية، وجميع هذه الإصدارات تَمَّت ترجمتها إلى اللغة الإنجليزية؛ هذا إضافة لعشرات المؤلفات الأخرى باللغة العربية؛ لتعمّ الفائدة وتصل إلى أكبر عدد ممكن من المهتمّين.

في الختام..

أقدّم الشكر الجزيل لمجلس إدارة البنك على دعمه المتواصل في شتى المجالات وتشجيعه لمثل هذه المبادرات. كما أشكر اللجنة الشرعية وأمانتها على الجهود المبذولة،

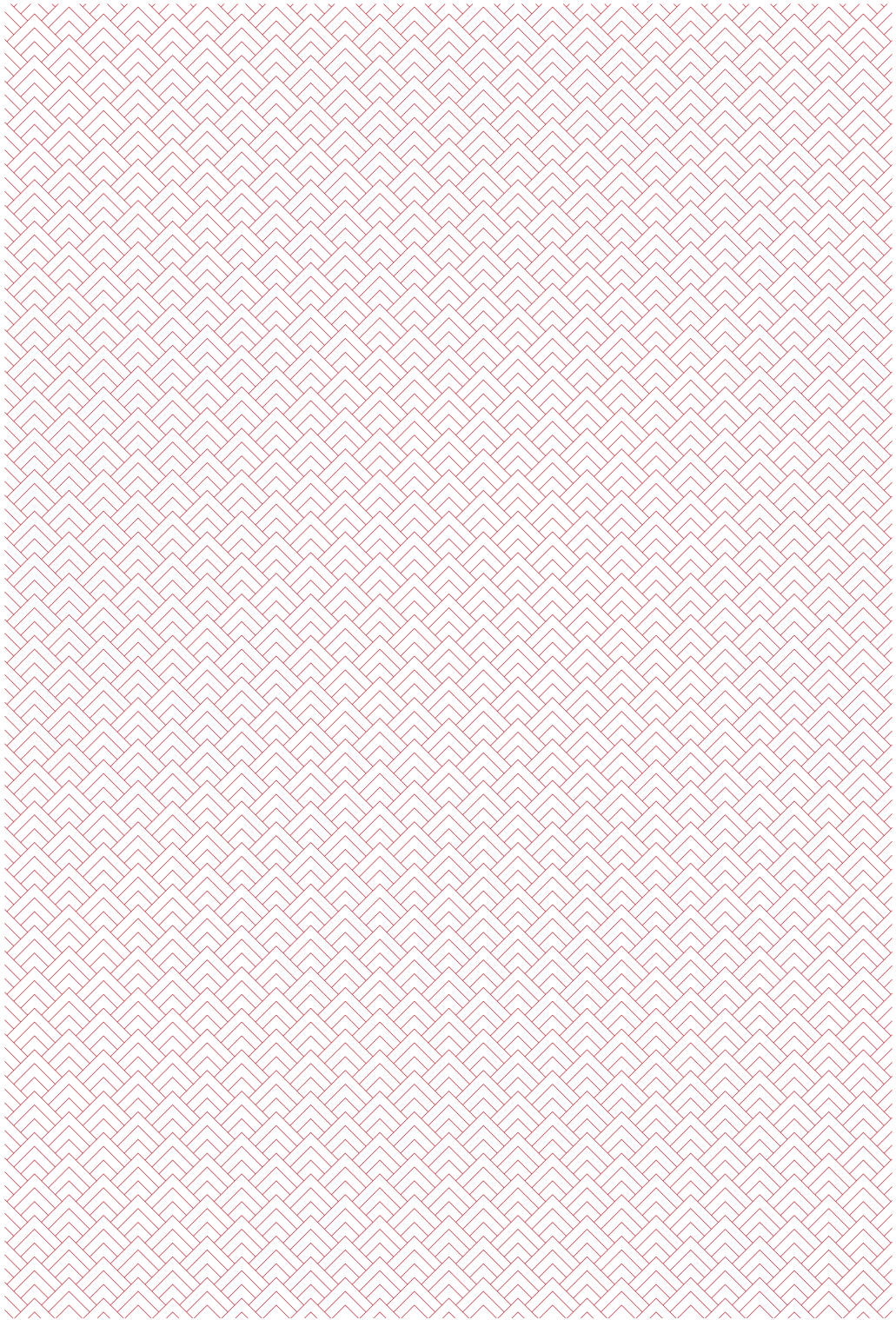
مقدمة الرئيس التنفيذي لبنك البلاد

وسعيهم المتواصل في سبيل تطوير العمل المصرفي
الإسلامي.

سائلين الله أن يبارك في الجهود وينفع بهذا الإصدار المبارك.

الرئيس التنفيذي لبنك البلاد

عبد العزيز بن محمد العنيزان



مقدمة

أمين اللجنة الشرعية لبنك البلاد

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد،
وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإنَّ من نِعَمِ الله علينا ما تشهده في الآونة الأخيرة من اهتمام وإقبال متزايد على صيغ التمويل الإسلامي التي تُقدِّمها وتوفِّرها المصارفُ الإسلامية، والتي برهنتْ في فترة وجيزة على قدرتها على تطوير المنتجات لتلبّي رغبات العملاء واحتياجاتهم، وتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأثبتتْ رسوخَ واستقرارَ الصناعة المصرفية الإسلامية؛ حيث طرحت البنوك الإسلامية خلال الفترة الماضية العديدَ من المنتجات التي فتحتْ أسواقًا وفرضًا مميزة للعملاء.

ولقد أولى بنك البلاد اهتمامًا كبيرًا بتقديم العديد من الصيغ الشرعية للمنتجات التمويلية والخدمات المقدمة للعملاء، ومع هذا التنوع والتعدد في العمليات المنفذة والمنتجات المقدمة للعملاء، فقد وردنا في أمانة اللجنة الشرعية العديد من المسائل التي

يكثر السؤال عنها من عملاء وموظفي البنك، وبعض الممارسات التي قد تؤثر على سلامة التعامل من الناحية الشرعية، فكان هذا داعيًا لإصدار الأدلة الشرعية التي تكون موجهة للعملاء للإجابة عن الاستفسارات وتصويب المعاملات التي يكثر السؤال عنها؛ حيث كان من باكورة ما صدر عن أمانة اللجنة الشرعية لبنك البلاد **«الدليل الشرعي للتمويل العقاري»**، وذلك لبيان جملة من مسائل التمويل العقاري التي تمس إليها الحاجة بسبب عدم انضباط بعض الممارسات العقارية بالأحكام الشرعية.

وقد حقق هذا الدليل بحمد لله نجاحًا كبيرًا، حيث وزّع منه ما يزيد عن ٤٠٠ نسخة باللغة العربية وأكثر من ١٠٠٠ نسخة باللغة الإنجليزية، كما نشر الدليل عن طريق الموقع الإلكتروني للبنك حتى يصل لأكبر عدد ممكن من المهتمين، وإخراجه أيضًا على شكل فيديوهات تعريفية (*Motion Graphic*) لتعمّ النفع والفائدة وتصل إلى أكبر شريحة ممكنة.

كما نحمدُ الله أيضًا أن تحوّل الدليل كمنهج دراسي وعلمي للعديد من الدورات التدريبية والمحاضرات العملية.

وبناءً على ذلك، فقد ارتأينا مواصلة المسيرة في هذا الباب، وحصّر كافة المسائل والاستفسارات التي ترد من العملاء في التمويل الاستهلاكي، واعتماد المنهجية نفسها في الدليل الشرعي للتمويل العقاري من حيث الآتي:

١- جمع أهم مسائل التمويل الاستهلاكي في بنك البلاد،

بالرجوع إلى سجلّات إدارة الدراسات والبحوث الشرعية، وإدارة الرقابة الشرعية، وما فيها من حالات عملية، وقد تم اختيار أكثر من خمسين حالة حظيت بدراسة معمّقة، وتضمّنت التواصل المباشر مع العملاء، لتوصيف الواقعة واستظهار دوافع كلّ طرف وتحرير محلّ النزاع؛ للوصول إلى الحكم الشرعي.

٢- جمع المادة العلمية المتعلقة بهذه المسائل مما صدر عن اللجنة الشرعية لبنك البلاد.

٣- إعداد خطة الدليل ومنهجية عرض مسائله وأحكامها.

٤- تقسيم مسائل الدليل إلى أربعة فصول؛ كان **الفصل الأول** للمسائل المشتركة بين منتجات التمويل الشخصي، و**الفصل الثاني** يتعلّق بالمرابحة في الأسهم، و**الفصل الثالث** المرابحة في السيارات، و**الفصل الرابع** الإجارة التمويلية للسيارات، كما قُسم كلّ فصل إلى ثلاث مراحل تتماشى مع مراحل التمويل، وهي: مرحلة الوعد بالتملك، ثم مرحلة تنفيذ التمويل، ويليهما مرحلة ما بعد تنفيذ التمويل، وهذا التقسيم ظاهر في فهرس الدليل.

٥- تم استخلاص هذه المسائل وإعادة صياغتها على شكل سؤال وجواب، وإضافة بعض التنبيهات والمخارج على بعض المسائل حتى تكون أشمل لحاجة المهتم.

٦- عرضت مسودة الدليل على اللجنة الشرعية، وقد أجّرت عليها العديد من التعديلات، ثم أصدرت قرارًا بالموافقة، وهو يمثل رأيها الفقهي بالأغلبية.

وختامًا:

أَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالصًا لَوَجْهِ الْكَرِيمِ،
وَأَنْ يَجْعَلَ فِيهِ النِّفْعَ وَالْخَيْرَ لِلْجَمِيعِ.

كَمَا لَا يَفُوتُنِي أَنْ أَتَقَدَّمَ بِالشُّكْرِ الْجَزِيلِ إِلَى أَعْضَاءِ اللِّجْنَةِ
الشَّرْعِيَّةِ عَلَى مَا قَدَّمُوهُ مِنْ دَعْمٍ وَنَصَحٍ وَتَوْجِيهِ لِإِخْرَاجِ الدَّلِيلِ بِالشَّكْلِ
الْمُنَاسِبِ.

كَمَا أَشْكُرُ إِدَارَةَ الْبَنْكِ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ سَعَادَةَ رَئِيسِ مَجْلِسِ
الإِدَارَةِ **الْأَسْتَاذَ / نَاصِرَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّبِيْعِي**، وَسَعَادَةَ الرَّئِيسِ التَّنْفِيزِيِّ
الْأَسْتَاذَ / عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَنِيْزَانَ، عَلَى دَعْمِهِمُ الْكَبِيرِ لِأَيِّ
مَبَادِرَةٍ أَوْ بَرْنَامَجٍ يَدْعُمُ تَعْزِيزَ الْوَعْيِ بِالصَّرْفِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَنَشْرِهِ،
كَمَا أَتَقَدَّمَ بِالشُّكْرِ الْجَزِيلِ لِلزَّمْلَاءِ فِي قِطَاعِ الشَّرْعِيَّةِ فِي بَنْكِ الْبِلَادِ
وَالزَّمْلَاءِ الَّذِينَ تَعَاقَبُوا فِي الْعَمَلِ عَلَى هَذَا الْمَشْرُوعِ الْمُبَارَكِ، حَتَّى
خَرَجَ بِصَيَغَتِهِ النَّهَائِيَّةِ.

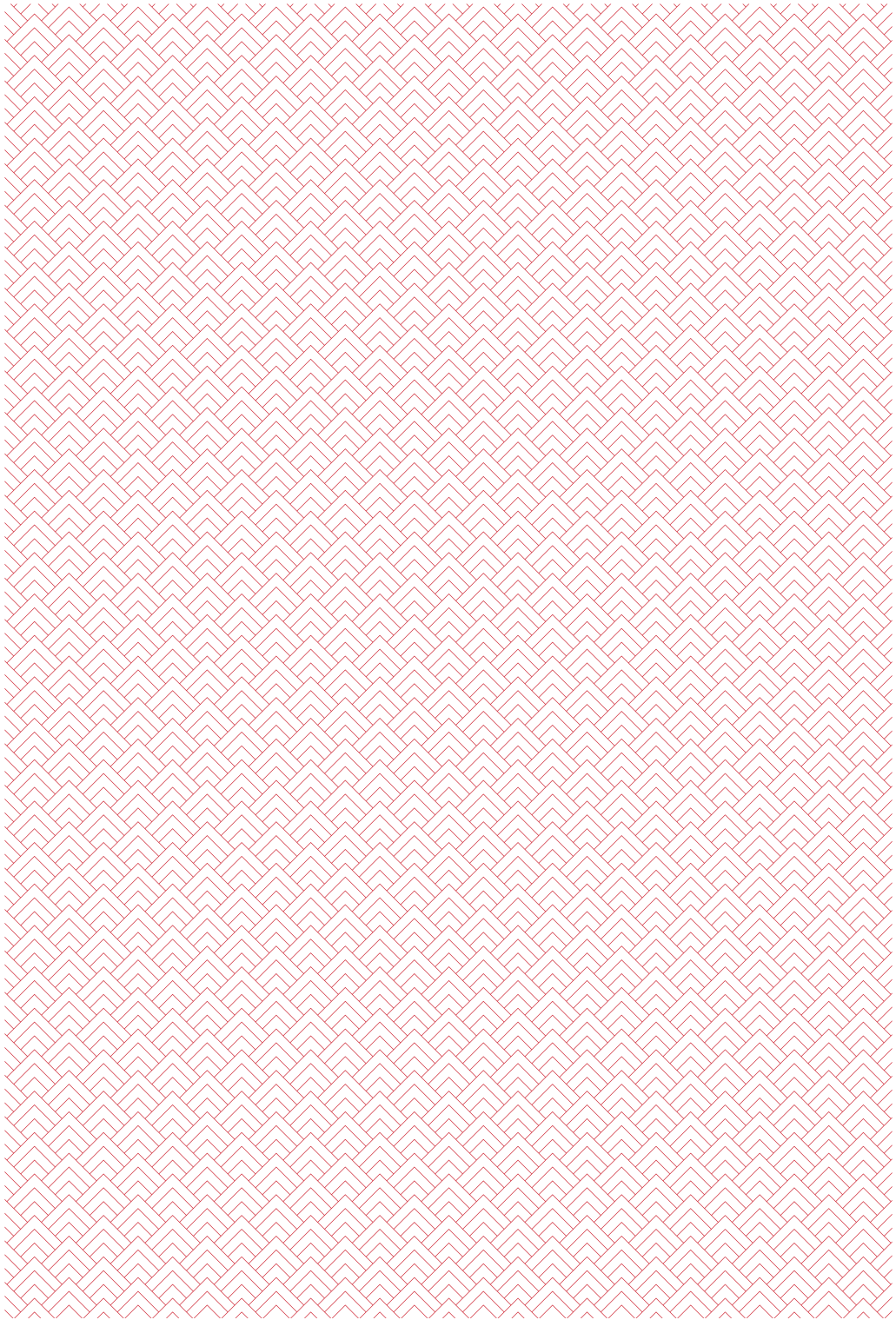
وفي الختام..

نَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُبَارِكَ فِي هَذَا الْعَمَلِ، وَأَنْ يَنْفَعَهُ بِهِ
الْجَمِيعُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمِينُ اللِّجْنَةِ الشَّرْعِيَّةِ

محمد بن عبد العزيز الزومان

تمہید



مصطلحات مهمة

السند لأمر: أحد أنواع الأوراق التجارية (وهي: الشيك، والكمبيالة، والسند لأمر) يتضمن تعهدًا من محرّره بدفع مبلغ معيّن، في تاريخ محدّد، لصالح شخص معيّن.

الكفيل الغارم: الشخص الذي يلتزم أمام الدائن بأداء ما وجب على المدين حال تأخره عن سداد دينه. فإذا حلّ الدين على المدين ولم يسدده، فللدائن مطالبة الكفيل بالدين، وللکفيل الرجوع على المدين.

خيار الشرط: اشتراط أحد العاقدین، أو كليهما، أن يكون له حق فسخ العقد في مدة محددة.

بيوع العينة: هي صفقتا بيع بين طرفين على سلعة، إحداها بضمن حال، والأخرى بضمن مؤجل أكثر من الحال.

الإجارة التشغيلية: هي الإجارة التي يقصد بها تملك المنفعة فقط مدة معينة.

الصيانة الأساسية: هي الصيانة التي يتوقف عليها بقاء السيارة بحسب العرف.

الصيانة التشغيلية: هي الصيانة التي تحتاج إليها السيارة لاستمرار منفعتها بحسب العرف.

حق التملك: هو جزء من الأجرة المدفوعة مقابل حق العميل في تملك السيارة في نهاية المدة، ويُسترد في حالات فسخ العقد أو انفساخه.



التعريف بالمرابحة المصرفية

المرابحة المصرفية: هي طريقة تمويلية تتكون من عدة خطوات تبدأ بوعي من العميل بشراء سلعة من البنك، فيشتريها البنك ثم يبيعها بالأجل للعميل بربح معلوم. وهي تتفق مع المرابحة الفقهية في عدد من الخصائص.

خطوات تنفيذ المرابحة في السيارات أو الأسهم كالآتي:

- ١- يتقدم العميل للبنك بطلب تمويله لتملك سيارة، أو أسهم بالمرابحة، ويقدم مواصفات السيارة أو الأسهم التي يرغب في شرائها.
- ٢- يدرس البنك طلب العميل.
- ٣- بعد الموافقة النهائية يشتري البنك السيارة أو الأسهم من مالكها، ويقبضها القبض المعتبر.
- ٤- يوقع البنك عقد بيع السيارة أو الأسهم مع العميل، ويحدد فيه الثمن والأجل، وتنتقل حينئذ ملكية السيارة أو الأسهم إلى العميل.
- ٥- يستلم العميل السيارة أو الأسهم التي قام بشرائها للانتفاع والتصرف بها.

أبرز المخالفات الشرعية في المراجعة:

- ١- توقيع البنك عقد البيع للعميل قبل شراء البنك السيارة أو الأسهم من مالها، وهذا من بيع الإنسان ما لا يملك، وهو ممنوع شرعا.
 - ٢- شراء العميل للسيارة أو الأسهم من مالها قبل تملك البنك لها، سواء أكان الشراء بدفعة مقدمة أو بعربون، ثم شراؤها من البنك بالأجل، وهذا من قبيل بيع العينة^(١)، وهي ممنوعة شرعا.
 - ٣- اشتغال عقد التمويل على شرط تحميل العميل غرامة عند التأخر عن السداد.
- ويمكن الاطلاع على كثير من المسائل والتنبيهات بالرجوع إلى فهرس هذا الدليل.



(١) لأن العميل ملك السلعة بتعاqude المسبق مع المالك، فحقيقة الأمر أن البنك سيشتري السيارة المملوكة للعميل ثم يبيعها عليه بالأجل بثمن أعلى.

التعريف بالإجارة التمويلية

الإجارة التمويلية في السيارات: هي طريقة تمويلية تتكون من عدد من الخطوات تبدأ بوعدي من العميل باستئجار سيارة من البنك، فيشتريها البنك ثم يؤجرها للعميل بأجرة ومدة محددين، وتطبق في هذه المدة أحكام الإجارة، فإذا سدد جميع الدفعات الإيجارية ولم يُخل بالتزاماته في العقد؛ فإن البنك يملكه إياها بالبيع بناء على وعد سابق أو بالهبة حسب ما ينص عليه العقد. وتسمى (الإيجار المنتهي بالتمليك)، و(الإيجار مع الوعد بالتمليك)، و(الإيجار مع التملك اللاحق).

خطوات تنفيذ الإجارة التمويلية في السيارات كالآتي:

- ١- يطلب العميل من البنك تمويل سيارة بالإجارة التمويلية بالمواصفات التي يرغب في استئجارها.
- ٢- يدرس البنك طلب العميل.
- ٣- بعد الموافقة النهائية يشتري البنك السيارة من مالكها.
- ٤- يوقع البنك مع العميل عقد إجارة تمويلية للسيارة، ويحدد فيه الأجرة والأجل^(١).

(١) يجب تملك البنك قبل توقيع العقد مع العميل في حال الإجارة المعينة، =

- ٥- يستلم العميل السيارة التي قام باستئجارها للانتفاع بها.
- ٦- بعد سداد العميل جميع الدفعات الإيجارية؛ يُمْلِك البنك السيارة للعميل بدفعة تملك متفق عليها في العقد، أو يهب البنك السيارة للعميل.

أبرز المخالفات الشرعية في عقد الإجارة التمويلية في السيارات:

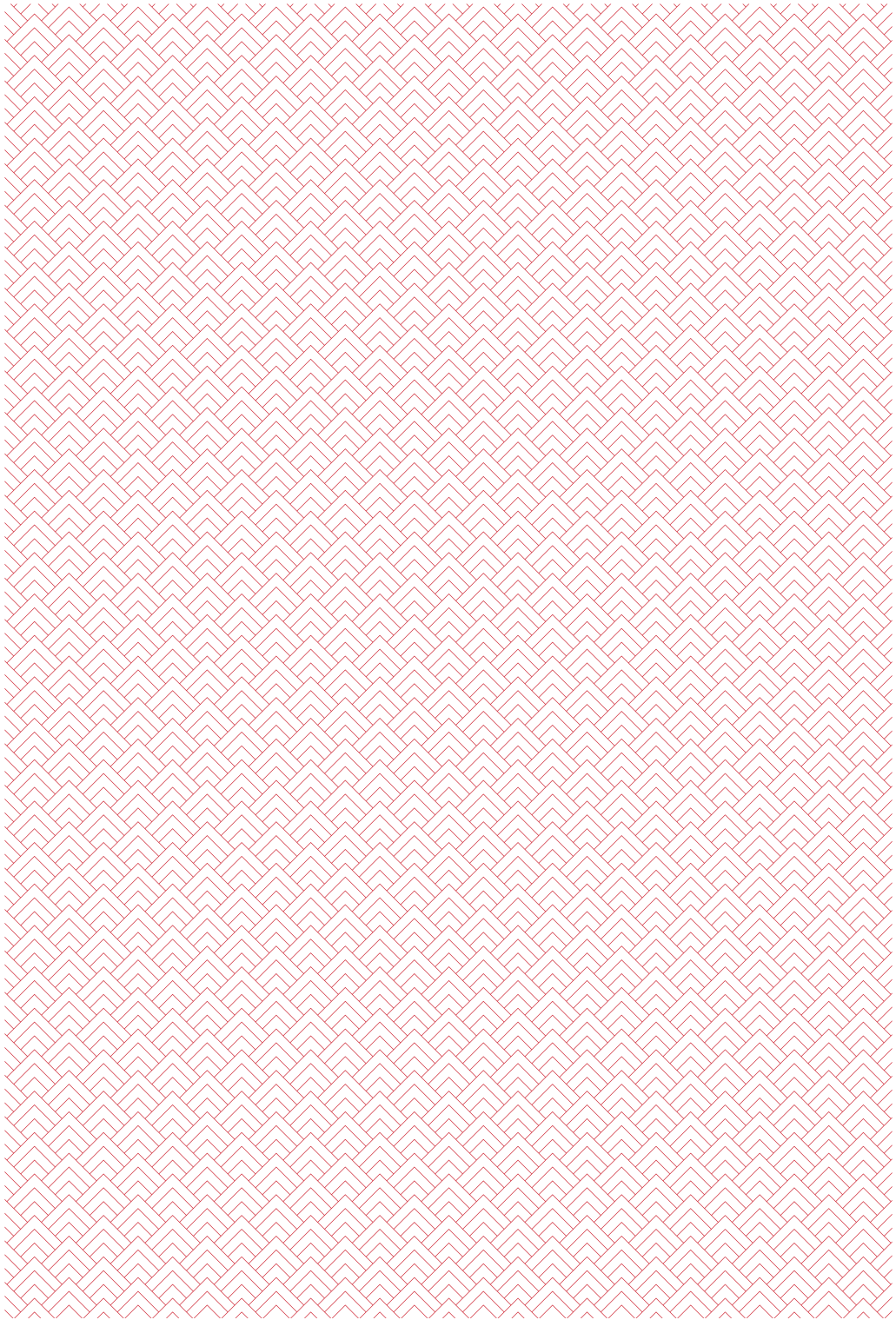
- ١- توقيع العميل عقد إجارة من البنك لسيارة معيّنة قبل شراء البنك لها، فإن كانت السيارة موصوفة -أي غير معيّنة- فلا بأس.
- ٢- توقيع عقد الإجارة مع عقد التملك على سيارة واحدة في وقت واحد، والواجب فصل وقت الإجارة عن وقت التملك ليقع كلُّ منهما في وقت مختلف، وتُطبَّق في مدة عقد الإجارة أحكامها، ثم تطبق أحكام التملك بعد ذلك، أما لو علق التملك على سداد الدفعات الإيجارية أو على دفعة للتملك، فلا بأس.
- ٣- تحميل العميل ضمان السيارة -كالهلاك والصيانة الأساسية والتأمين- كتوكيل المستأجر بإجراء التأمين مع مسؤوليته عن النقص في التعويض التأميني في حين أن الضمان واجب على المؤجّر وهو البنك، وللبنك أن يراعي تكاليف التأمين عند احتساب الأجرة مسبقًا، أما تحميل العميل الصيانة التشغيلية فلا مانع منه.

= ويجوز إبرام عقد إجارة موصوفة مع العميل قبل تملك السيارة.
انظر المسألة رقم (٦٨).

تمهيد

ويمكن الاطلاع على كثير من المسائل والتنبيهات بالرجوع إلى
فهرس هذا الدليل.





أبرز الفروق بين المُرَابَحة والإِجَارَة التمويلية

تختلف المراجعة عن الإِجَارَة التمويلية في جوانب عديدة، من أبرزها ما يأتي:

الفرق	المراجعة	الإِجَارَة
ملكية السلعة	تنتقل ملكية السلعة من البنك للعميل عند توقيع العميل للعقد، ولا يؤثر بقاء السلعة باسم البنك؛ لأن ذلك من قبيل الرهن لا الملك.	تبقى السلعة في ملك البنك مدة الإِجَارَة، ولا تنتقل للعميل إلا بتمليك السلعة له وفق ما يتفقان عليه في العقد.
ضمان السلعة	يتحمل العميل ضمان السلعة باعتبارها ملكاً له بعد شرائها وقبضها.	يتحمل البنك ضمان السلعة باعتبارها ملكاً له طوال مدة الإِجَارَة حتى تمليكها للعميل.
تعديل عائد التمويل	لا يجوز تعديل الثمن بالزيادة بعد توقيع المراجعة؛ لأنه دين ثبت في ذمة العميل.	يجوز تعديل الأجرة التي لم تستوف منفعتها بعد توقيع عقد الإِجَارَة التمويلية باتفاق الطرفين؛ لأنها لا تعد ديناً في ذمة العميل.
تمديد عقد التمويل بزيادة العائد	لا يجوز تمديد عقد المراجعة مع زيادة في الربح؛ لأنه دين ثبت في ذمة العميل.	يجوز تمديد عقد الإِجَارَة التمويلية، وذلك بأجرة وأجل جديدين يتفق عليهما الطرفان على سبيل تعديل أو تجديد عقد الإِجَارَة.

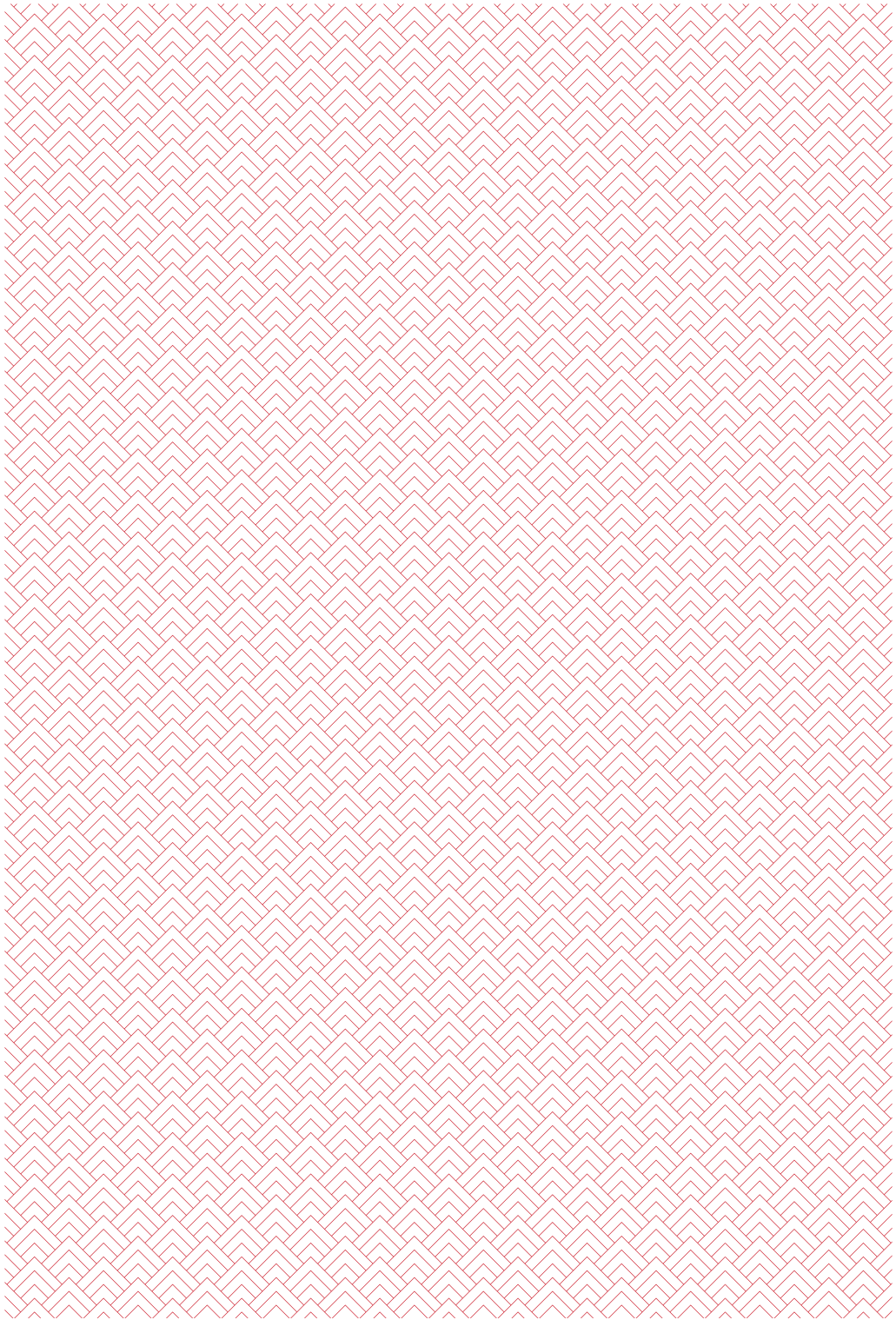
أنواع المبالغ المدفوعة من العميل لمالك السلعة أو وكيله أو الوسيط قبل عقد التمويل

المبلغ المدفوع مقدّمًا	تعريفه	استرداده	حكمه
الدفعة المقدمة	جزء مدفوع من الثمن في عقد شراء بائٍ، يدفعه المشتري للبائع.	غير مستردة	جائز
العربون	جزء مدفوع من الثمن في عقد شراء يكون للمشتري فيه الخيار مدة معلومة في إمضاء العقد بدفع باقي الثمن أو العدول عنه، فإن عدل عن الشراء استحق البائع ما تسلمه.	غير مسترد	جائز
مبلغ إثبات الجدية	ما يدفعه العميل مقدّمًا قبل إبرام العقد؛ لإظهار عزمه على الشراء، وقدرته عليه.	مسترد	جائز
مبلغ الحجز	ما يدفعه العميل للمالك مقابل حجز المبيع عن البيع مدة محدّدة، دون إبرام عقد شراء بينهما، على أن يكون للعميل الحق في الشراء بسعر محدّد بنفسه أو بمن يختاره العميل، بعقد مستأنف خلال هذه المدة.	غير مسترد	جائز
السعي	مبلغ يستحقه الوسيط مقابل دلالته على المبيع، والتوفيق بين إرادتي البائع والمشتري.	غير مسترد	جائز



الفصل الأول

مسائل مشتركة بين منتجات التمويل الشخصي



المرحلة الأولى الوعد بالتمويل

المسألة (١): المفاهمة المبدئية بين العميل والبنك:

تقدم العميل بطلب تمويل شخصي، فتفاهم العميل مع البنك قبل شراء السيارة أو الأسهم، على نوع التمويل، وعلى نسبة محددة من الربح أو العائد الإيجاري، وعلى مواعيد السداد. فما الحكم؟

الحكم: تجوز المفاهمة المبدئية قبل شراء السيارة أو الأسهم على نوع التمويل ونسبة الربح في المرابحة أو العائد الإيجاري في الإجارة التمويلية، ومواعيد السداد؛ لأنها ليست عقدا ولا في حكم العقد، وإنما هي مفاهمة مبدئية، ووعد غير ملزم؛ ليقرر العميل الدخول في التمويل من عدمه.

المسألة (٢): المواءمة المُلزِمة بين العميل والبنك:

تقدم العميل بطلب تمويل شخصي، فاشتراط عليه البنك أن يلتزم كل منهما بالتمويل إذا اشترى البنك السيارة أو الأسهم من مالها، وإذا لم يلتزم العميل بذلك فسيتحمل ما تكبده البنك من خسارة. فما الحكم؟

الحكم: لا تجوز المواعدة المُلزمة للطرفين، وليس للبنك أن يُحمِّل العميل الخسائر التي تكبَّدها؛ لأنَّ المواعدة المُلزمة في حكم العقد، والعقد لا يجوز أن يقع على ما لا يملكه العاقد؛ لحديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لَا تَبِغْ مَا لَيْسَ بِعِنْدَكَ**»^(١). وتحمل العميل الخسارة التي تكبَّدها البنك عند عدول العميل عن الشراء لا يجوز؛ لأن الربح والخسارة من آثار الضمان التي يجب أن يتحمَّلها البائع.

تنبيه: يجوز توقيع العميل على نموذج وعد، وإبداء رغبة لا تشتمل على إلزامه بالوعد؛ لأنها ليست عقدًا ولا في حكمه، وإنما مجرد مفاهمة.

المسألة (٣): الحصول على التمويل باسم قريب أو صديق:

يرغب محمد في الحصول على تمويل شخصي، ولكونه لا تنطبق عليه شروط البنك، فقد طلب من عبدالله (قريب محمد أو صديقه الذي تنطبق عليه الشروط) أن يتقدم لطلب التمويل. فما الحكم؟

الحكم: تقع هذه المسألة على إحدى صورتين الآتيتين:

الصورة الأولى: أن يشتري عبدالله أو يستأجر السيارة من البنك، ثم يُمولها لمحمد بأي صيغة من صيغ التمويل، وهذا جائز.

(١) أخرجه أحمد (١٥٣١١)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢) وقال: حديث حسن، والنسائي (٤٦١).

ويترتب عليه:

- أن الدَّيْن الذي للبنك على عبدالله مستقل عن الدَّيْن الذي لعبدالله على محمد، فلو أسقط البنك الدَّيْن عن عبدالله فلا يسقط الدَّيْن الذي بين عبدالله ومحمد إلا إن كان بينهما شرط بذلك، ولو سدد عبدالله للبنك فلا أثر له فيما بينه ومحمد.
- يجوز حينئذ أن يتفق عبدالله ومحمد على مبلغ أعلى من المبلغ الذي بين البنك وعبدالله أو أقل؛ لأن ما بين محمد وعبدالله عقد مستقل عما بينه وبين البنك.
- يجب على عبدالله أن يملك السيارة ويقبضها من البنك قبل بيعها لمحمد.

الصورة الثانية: أن يشتري عبدالله السيارة أو الأسهم، ويسلمها لمحمد، ويكون عبدالله هو المدين تجاه البنك، ووكيلا عن محمد وضامنا له، وهذا جائز.

ويترتب عليه:

- يجب على محمد الالتزام بعقد التمويل تجاه البنك، وتحمل ما يترتب عليه.
- لا يلزم عبدالله الإفصاح للبنك عن كون العقد في الحقيقة لمحمد؛ ف(عن عروة البارقي، أن النبي ﷺ أعطاه دينارا ليشتري له به شاة، فاشتري له به

شأتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة^(١).
وقد بلغ ذلك النبي ﷺ ولم يَنْه عنه.

- عبدالله مسؤول تجاه البنك عن كل ما في العقد وليس له الاعتذار بكون العقد لغيره.
- لعبدالله أن يطالب محمدا بمقدار الدفعات التي يطالبه بها البنك؛ لكونه وكيله عنه، وليس له أن يأخذ عوضا مقابل ضمانه إذا سدد للبنك من ماله نيابة عن محمد؛ لأن الضمان آل إلى قرض، وسيكون العوض حينئذ منفعة على القرض.

تنبيه:

- ١- إن أمكن ألا يطلب التمويل إلا باسم المستفيد الحقيقي فهو أولى؛ بعدا عن الخلاف.
- ٢- يتأكد في حق عبدالله ومحمد توثيق ما بينهما من الأحكام والشروط الواجبة لهما وعليهما؛ منعا للنزاع وحفظا للحقوق، ولا سيما عند الوفاة.

المسألة (٤): اشتراط تحويل الراتب قبل التمويل:

تقدم العميل بطلب تمويل شخصي، فاشتراط البنك على العميل تحويل راتبه على البنك. فما الحكم؟

الحكم: يجوز الدخول في عقد تمويل اشترط فيه البنك تحويل راتبه

(١) أخرجه البخاري (٣٦٤٢).

لمنحه التمويل؛ لأن المقصود من ذلك هو أن يستوفى البنك دينه من راتب العميل. ولا يجوز أن يشترط البنك على العميل إبقاء أي رصيد من الراتب في الحساب الجاري يزيد عن القسط الشهري المستحق على العميل.

المسألة (٥): اشتراط ضمانات على العميل قبل التمويل:

تقدم العميل بطلب تمويل شخصي، فاشتراط عليه البنك للمضي قدما في إجراءات التمويل تقديم ضمانات للسداد؛ كالموافقة على رهن السيارة، وسند لأمر^(١)، وكفيل غارم^(٢)، لغرض توثيق حقه في استيفاء دينه من العميل. فما الحكم؟

الحكم: يجوز الدخول في عقد تمويل اشترط فيه البنك تقديم ضمانات للسداد؛ كالموافقة على رهن السيارة، وسند لأمر، وكفيل غارم، على ألا يستوفي البنك شيئا من الضمانات إلا إذا أخلَّ العميل بالتزاماته، وبذل البنك معه الإجراءات المعتادة للحصول على حقه. ولا يستوفى من الضمانات إلا بقدر المستحق من الدين، وما زاد فيرده البنك.

(١) **السند لأمر:** أحد أنواع الأوراق التجارية (وهي: الشيك، والكمبيالة، والسند لأمر) يتضمن تعهدا من محرره بدفع مبلغ معين، في تاريخ محدد، لصالح شخص معين.

(٢) **الكفيل الغارم:** الشخص الذي يلتزم أمام الدائن بأداء ما وجب على غيره (المدين) حال تأخره عن سداد دينه. فإذا قُلَّ الدين على المدين ولم يسدد فللدائن مطالبة الكفيل بالدين، وللکفيل الرجوع على المدين.

المسألة (٦): اشتراط تحميل العميل خسارة البنك عند العدول عن العقد:

تقدم العميل بطلب تمويل شخصي، فاشتراط البنك التعويض عن الخسارة عند عدول العميل عن العقد. فما الحكم؟

الحكم: لا يجوز الدخول في عقد تمويل اشترط فيه البنك على العميل تحميله الخسارة عند العدول عن الشراء؛ لأن الربح والخسارة من آثار الضمان التي يجب أن يتحملها البائع.

تنبيه: يجوز للبنك أن يعدّل السعر على بعض العملاء في التمويلات اللاحقة؛ وذلك بأن يزيد السعر على من سبق له العدول عن تمويلات سابقة.

المسألة (٧): اشتراط البنك تحميل العميل الرسوم الإدارية:

تقدم العميل بطلب تمويل شخصي، فاشتراط عليه البنك تحمّل الرسوم الإدارية التي يتكبدها البنك من دراسة ائتمانية وما شابه ذلك، وهذه الرسوم غير مستردة حتى لو انصرف العميل عن العقد ولم ينفذ التمويل. فما الحكم؟

الحكم: يجوز أن يفرض البنك رسوما إدارية لدراسة طلب العميل، بشرط أن يراعى فيها التكاليف المعتادة.

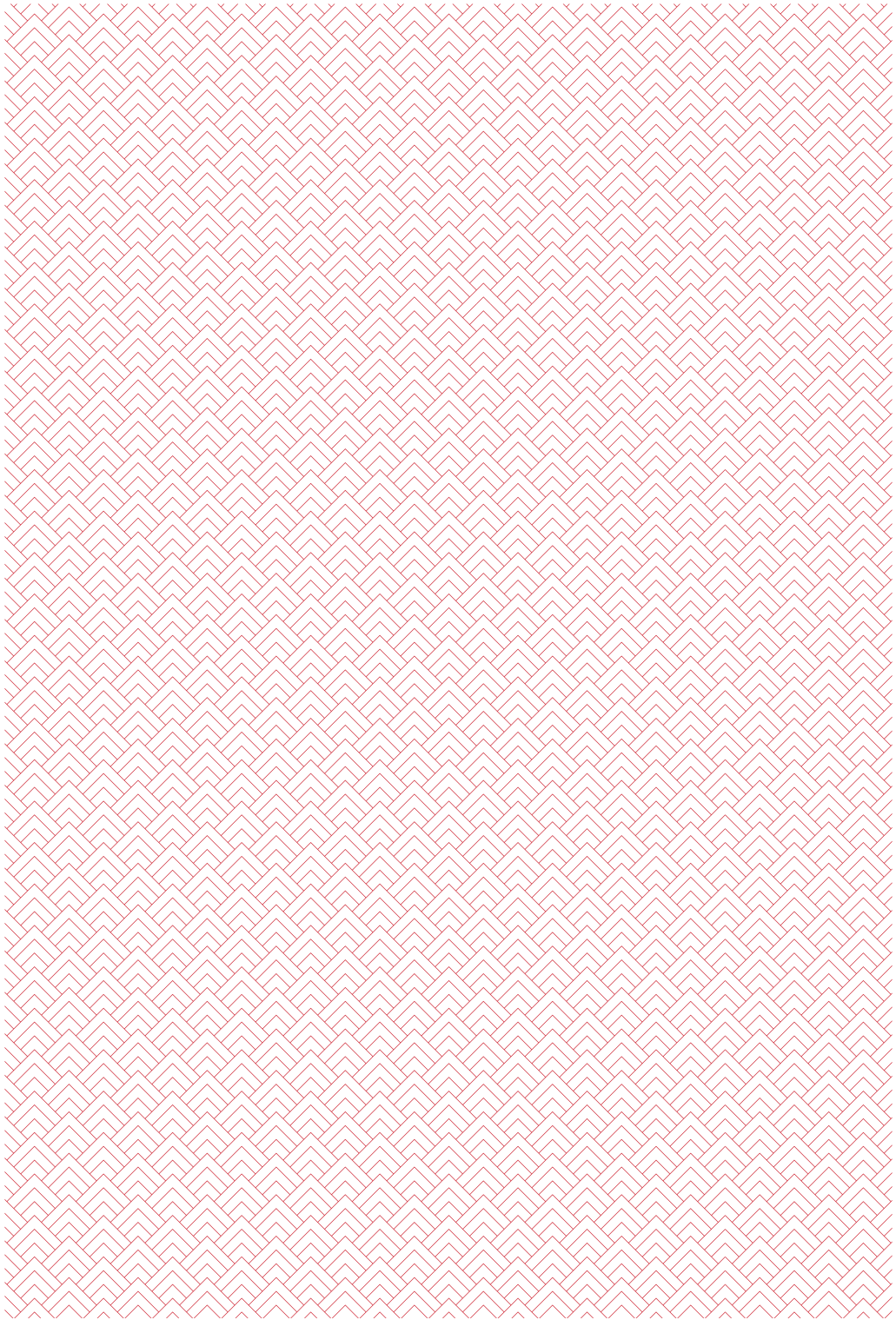
المسألة (٨): اشتراط تحميل العميل رسوم وضرائب المبيع:

تقدّم العميل بطلب تمويل شخصي، فاشتراط عليه البنك

تحمل الرسوم أو الضرائب التي تُدفع لطرف ثالث. فما الحكم؟

الحكم: يجوز للبنك أن يعرض الأسهم أو السيارة مضمّنة رسوماً أو ضرائب مدفوعة لطرف ثالث؛ كرسوم نقل الأسهم إلى المحفظة الاستثمارية، أو رسوم نقل ملكية السيارة، أو الضرائب.





المرحلة الثانية

تنفيذ التمويل

المسألة (٩): التوقيع عن أحد أطراف التمويل:

ضمن خطوات التمويل قد يوقع شخص نيابة عن أحد أطراف التمويل (العميل، البنك، مالك السلعة) شيئاً من الوثائق والعقود، فما الحكم؟

الحكم: يجوز أن يوقع شخص نيابة عن أحد أطراف التمويل بشرطين:

- ١- أن يكون المباشر للتوقيع مأذوناً له من الأصل الموقّع عنه، ومعه وكالة صحيحة أو ولاية.
- ٢- ألا يكون المباشر للتوقيع نائباً عن طرفي العقد، فلا يوقع الشخص نفسه عن البائع والمشتري أو عن المؤجر والمستأجر، كأن يتولى موظف الفرع التوقيع نيابة عن العميل والبنك.

المسألة (١٠): اشتراط غرامات التأخير في سداد القسط الشهري أو الأجرة الشهرية:

تقدم العميل بطلب تمويل شخصي، فاشتراط عليه البنك في العقد غرامات مالية إذا تأخر عن سداد القسط الشهري

للم تمويل أو الأجرة الشهرية. فما الحكم؟

الحكم: لا يجوز الدخول في عقد تمويل شخصي اشترط فيه البنك فرض غرامات تأخير مالية عند التأخر عن سداد الأقساط الشهرية للتمويل، أو الدفعات الإيجارية في المدد الإيجارية السابقة، حتى لو كان البنك يصرفها لجهات خيرية.

تنبيه: يجوز في عقد الإجارة التمويلي أن يشترط البنك لنفسه حق فسخ عقد الإجارة عند تأخر العميل عن السداد. ولهما الاتفاق عند وقوع التأخر على زيادة أجرة الفترة اللاحقة أو تمديد المدة أو كليهما، ولا يعد ذلك من غرامات التأخير، بل هو تجديد لعقد الإجارة في مدة لاحقة لم تبدأ ولم تُستحق أجرها.

المسألة (١١): التزام البنك بقبول السداد المبكر أو التملك المبكر:

تقدّم العميل بطلب تمويل شخصي، والتزم البنك للعميل بقبول السداد المبكر أو التملك المبكر. فما الحكم؟

الحكم: يجوز الدخول في عقد تمويل شخصي، التزم فيه البنك للعميل بقبول السداد المبكر أو التملك المبكر، في أي وقت طيلة مدة العقد.

المسألة (١٢): التزام البنك بقبول السداد المبكر أو التملك المبكر، وخصم بعض الثمن المؤجل أو بعض الأجرة المستقبلية:

تقدم العميل بطلب تمويل شخصي، والتزم البنك للعميل

بقبول السداد المبكر أو التملك المبكر مع خصم بعض الثمن المؤجل أو بعض الأجرة المستقبلية، وأعطاه البنك جدولاً يحدد فيه مبلغ السداد المبكر أو التملك المبكر عند كل شهر. فما الحكم؟

الحكم: يجوز الدخول في عقد تمويل شخصي، التزم فيه البنك للعميل بقبول السداد المبكر أو التملك المبكر، وحسم بعض الثمن المؤجل أو بعض الأجرة المستقبلية في أي وقت طيلة مدة العقد، ويجب الإفصاح للعميل عن طريقة احتساب مبلغ السداد المبكر أو التملك المبكر ومقدار الحسم، سواء أكان الحسم لكل الربح المتبقي أو العائد الإيجاري المتبقي، أم لبعضه أم غير ذلك.

المسألة (١٣): التزام البنك بالخصم من القسط الشهري أو الأجرة الشهرية بشرط بقاء العميل في جهة العمل:

تقدم العميل بطلب تمويل شخصي، والتزم البنك للعميل بالخصم من القسط الشهري للتمويل أو من الأجرة الشهرية بشرط بقاء العميل في جهة العمل. فما الحكم؟

الحكم: يجوز الدخول في عقد تمويل شخصي التزم فيه البنك بالخصم من القسط الشهري للتمويل أو الأجرة الشهرية، بشرط بقاء العميل في جهة العمل، فإذا ترك جهة العمل فلا يستحق ذلك الخصم في المدة المتبقية من العقد.

المسألة (١٤): اشتراط البنك تحميل العميل مصروفات التقاضي والتحصيل:

تقدم العميل بطلب تمويل شخصي، فاشتراط عليه البنك في عقد التمويل أنه إذا تأخر عن سداد الأقساط أو الأجرة الشهرية ونتج عن ذلك أن رفع البنك عليه دعوى قضائية، أو كلف من يتابعه في تحصيل مستحقات البنك، فإن البنك سيُحمّله تكاليف ذلك. فما الحكم؟

الحكم: يجوز الدخول في عقد تمويل اشترط فيه البنك على العميل -في حال التأخر عن السداد- تحميله مصروفات التقاضي والتحصيل الفعلية التي يتكبدها البنك دون زيادة، ولا تعدّ هذه من غرامات التأخير، ولا الفوائد الربوية؛ لأن هذه المصروفات مقابل أعمال التقاضي والتحصيل، لا التأخر عن السداد.

المسألة (١٥): اشتراط البنك حلول الأقساط المؤجلة عند التأخر عن سداد أقساط التمويل:

تقدم العميل بطلب تمويل شخصي، فاشتراط عليه البنك في عقد التمويل أنه إذا تخلف عن السداد فستحلّ عليه جميع الأقساط المؤجلة أو بعضها. فما الحكم؟

الحكم: يجوز الدخول في عقد تمويل اشترط فيه البنك حلول الأقساط أو بعضها عند التخلف عن السداد^(١)، مع مراعاة العدل في أخذ الأقساط المؤجلة، ومن ذلك ما يأتي:

(١) هناك تنظيمات صادرة بهذا الشأن، ينبغي مراعاتها.

- ١- أن يأخذ البنك من الأقساط المؤجلة بالقدر الذي يعادل الأقساط المتأخرة.
- ٢- أن يحطّ من الربح المؤجل عند استيفاء حقّه من الأقساط التي عجلها لتخلّف العميل عن السداد.

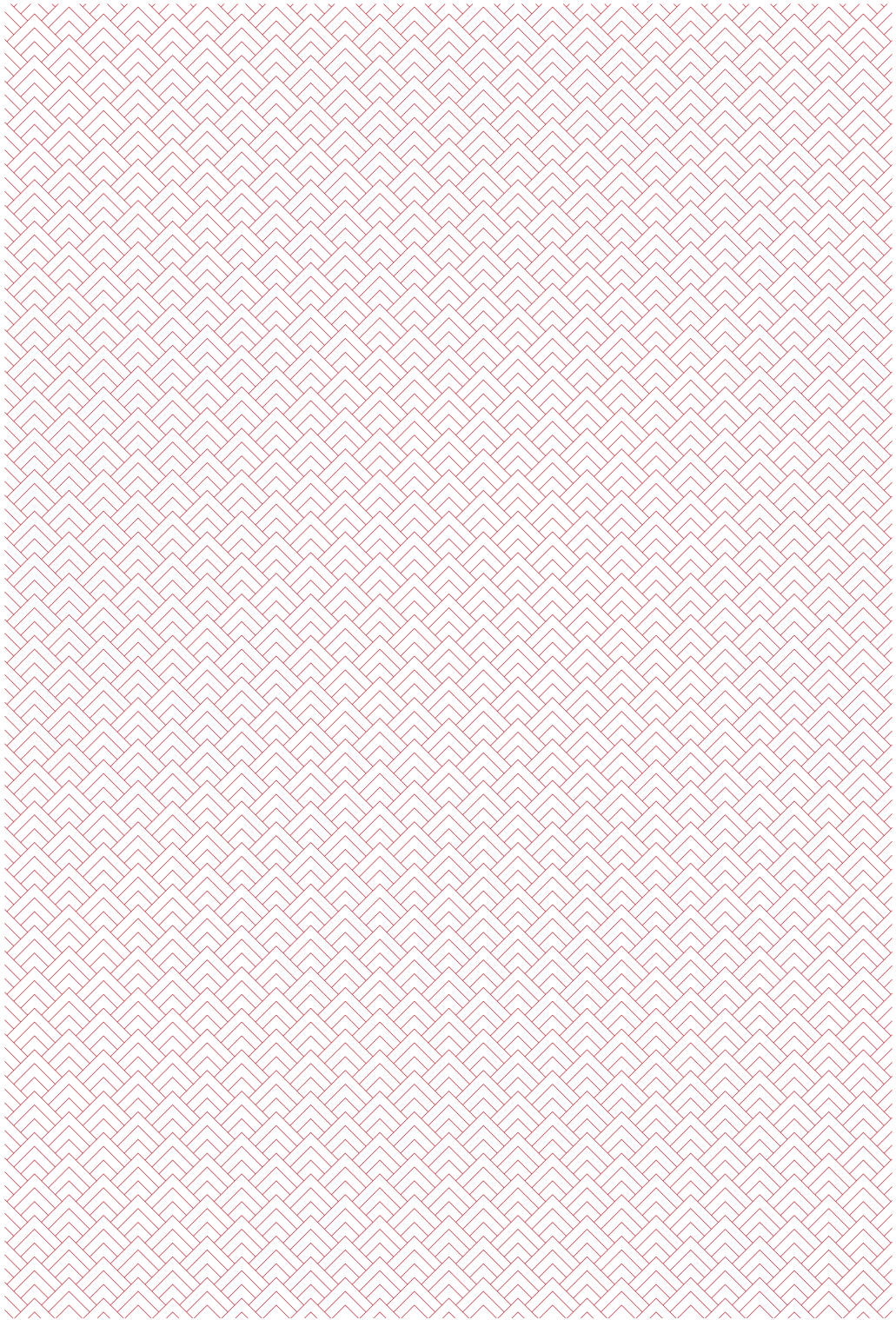
المسألة (١٦): التزام البنك بالإعفاء من الدين أو التملك المبكر حال الوفاة:

تقدّم العميل بطلب تمويل شخصي، فالتزم فيه البنك بإسقاط دين التمويل أو بالتمليك المبكر حال وفاة العميل وعدم مطالبة ورثته بالمتبقي. فما الحكم؟

الحكم: يجوز الدخول في عقد تمويل التزم فيه البنك بالإعفاء من دين المرابحة أو تملك الورثة تملكاً مبكراً حال الوفاة، وعدم مطالبة الورثة بالمتبقي، ويجوز للبنك أن يؤمن على حالات الوفاة تأميناً تعاونياً مستوفياً للضوابط الشرعية.

تنبيه: بالنسبة للعميل، لا يؤثر في الحكم ولا صحة الشرط نوع الوسيلة التي اتخذها البنك لحماية نفسه من مخاطر هذا الشرط، سواء أكان بتأمين تجاري أم إسلامي أم بغير تأمين.





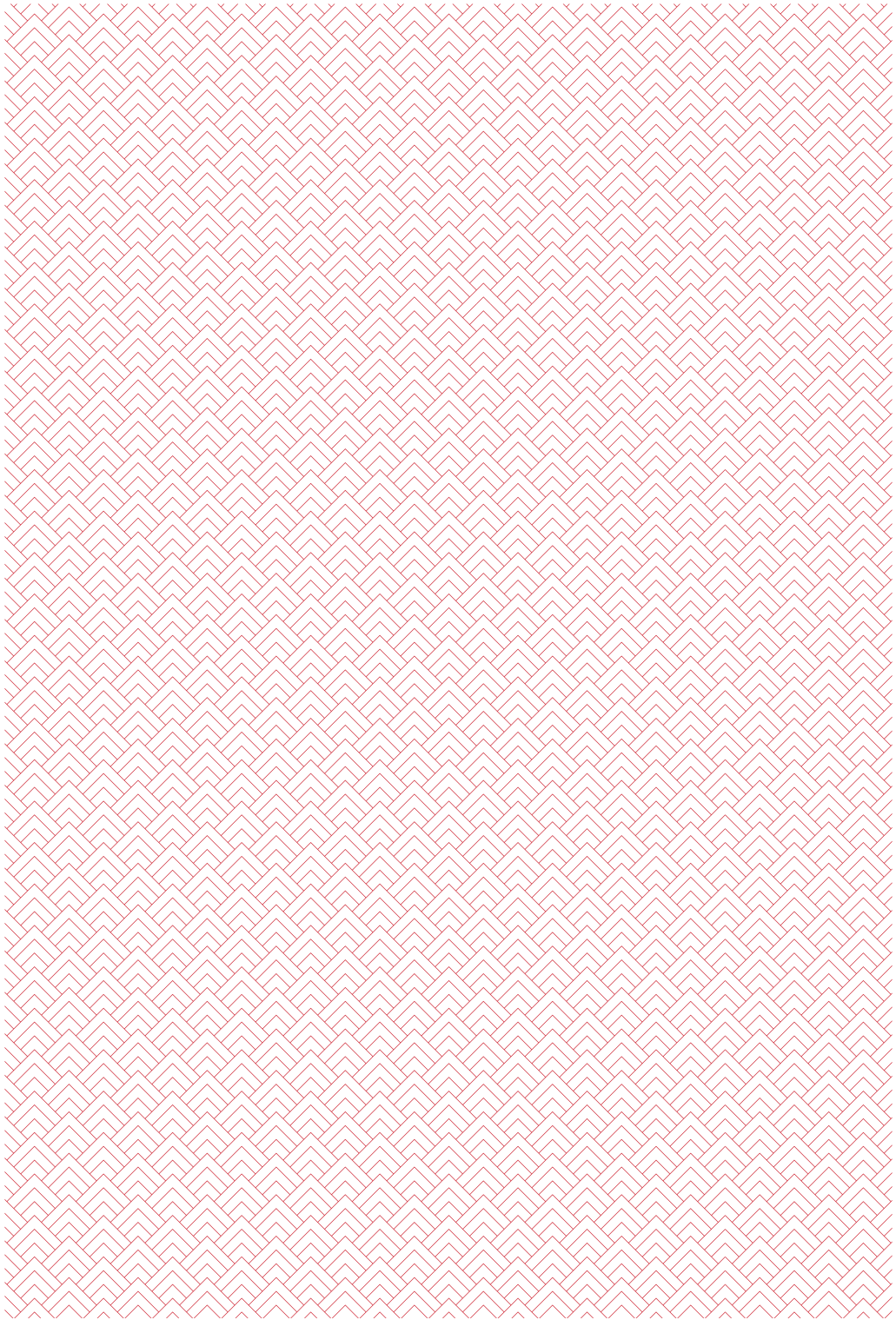
المرحلة الثالثة بعد تنفيذ التمويل

المسألة (١٧): عدم القدرة على تسليم العين المباعة أو المؤجرة:

تقدّم العميل بطلب تمويل شخصي، وبعد شراء البنك للأسهم أو السيارات وبيعها للعميل أو تأجير السيارة عليه لم يتمكّن البنك من تسليمها للعميل. فما الحكم؟

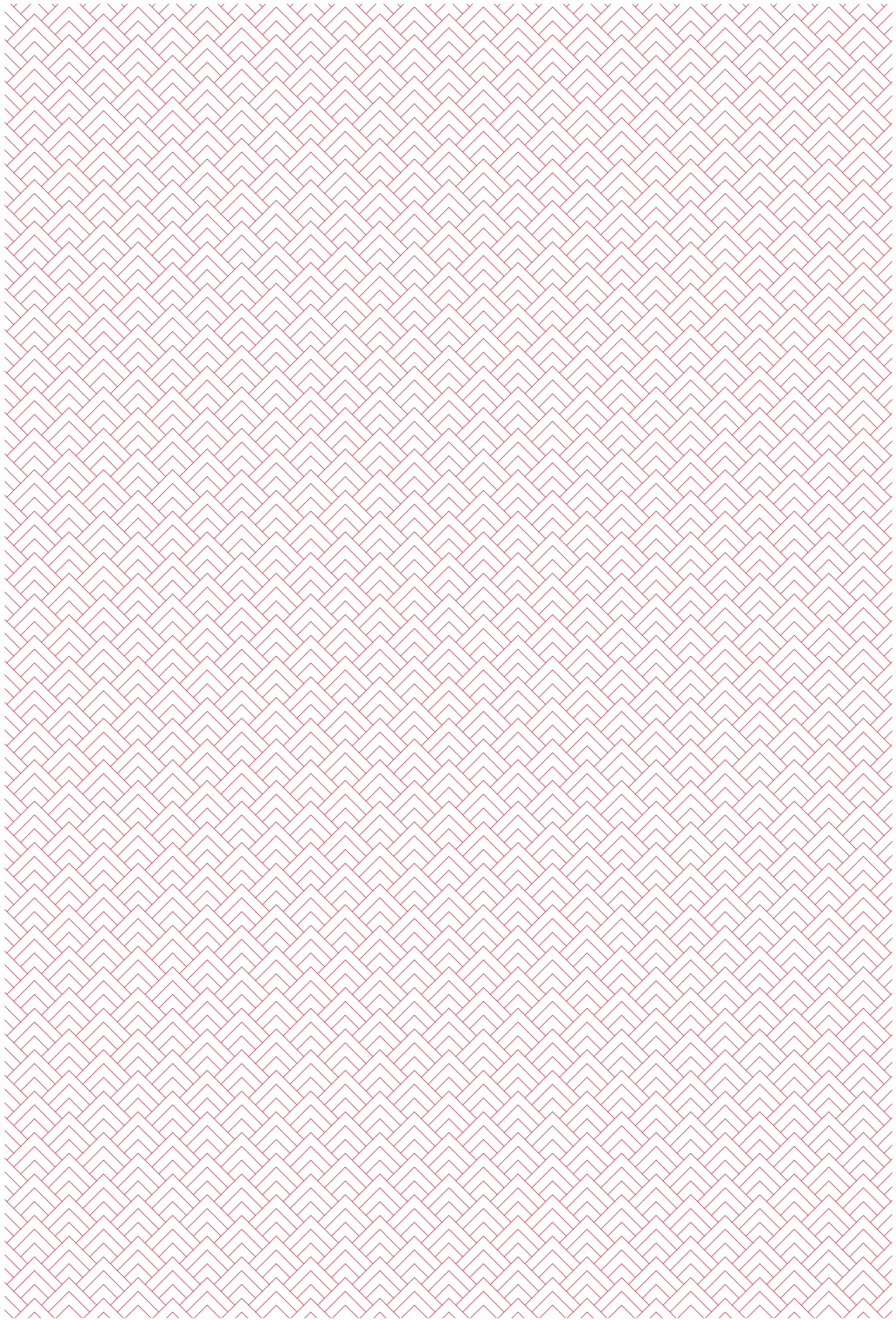
الحكم: إذا لم يتمكّن البنك من تسليم الأسهم أو السيارة المباعة أو المؤجرة للعميل لأي سبب من الأسباب، فإن عقد البيع أو الإجارة ينفسخ؛ لعدم التمكن من تسليم المعقود عليه، وإذا كان البنك قد استوفى من العميل رسوما فإنه يُعيدها له، مع مراعاة ما سيرد في المسألة (٧٤).





الفصل الثاني

المراوحة في الأسهم



المرحلة الأولى الوعد بالتمويل

المسألة (١٨): المرابحة في أسهم شركات مباحة النشاط وليس لديها تعاملات محرمة:

تقدم العميل بطلب تمويل أسهم بالمرابحة على أسهم شركات نشاطها مباح، وليس لديها تعاملات محرمة، فاشترى البنك أسهمًا في هذه الشركات، ثم باعها على العميل. فما الحكم؟

الحكم: يجوز الدخول في عقد تمويل أسهم بالمرابحة في أسهم الشركات التي يكون نشاطها مباحًا؛ كنشاط الإسمنت والحديد، وليس لديها تعاملات محرمة؛ كالاقتراض بالربا، أو الاستثمار المحرم.

المسألة (١٩): المرابحة في أسهم شركات مباحة النشاط ولديها تعاملات محرمة:

تقدم العميل بطلب تمويل أسهم بالمرابحة على أسهم شركات أصل نشاطها مباح، ولكن لديها تعاملات محرمة؛

كالاقتراض بالربا أو الاستثمار المحرّم، فاشترى البنك أسهمًا في هذه الشركات، ثم باعها على العميل. فما الحكم؟

الحكم: يجوز الدخول في عقد تمويل أسهم بالمرابحة في أسهم الشركات التي أصل نشاطها مباح؛ كنشاط الإسمنت، والحديد، ولو كان لديها تعاملات؛ كالاقتراض بالربا أو الاستثمار المحرم، بالشروط الآتية:

١- ألا يزيد القرض المحرّم عن ٣٣٪ من إجمالي الموجودات.

٢- ألا تزيد الاستثمارات المحرّمة عن ٣٣٪ من إجمالي الموجودات.

٣- ألا تزيد الإيرادات المحرّمة عن ٥٪ من إجمالي الإيرادات.

ويجب على العميل أن يلتزم بالتطهير حال احتفاظه بالأسهم، وفي حال عدم تحقق إحدى الشروط أعلاه، فلا يجوز تمويل تلك الأسهم.

المسألة (٢٠): المرابحة في أسهم شركات نشاطها محرّم:

تقدّم العميل بطلب تمويل أسهم بالمرابحة على أسهم شركات أصل نشاطها محرّم. فما الحكم؟

الحكم: لا يجوز الدخول في عقد تمويل أسهم بالمرابحة في أسهم شركات ذات نشاط محرّم؛ كالبنوك الربوية، وغيرها من النشاطات المحرّمة.

المسألة (٢١): التمويل التكميلي في الأسهم:

تقدّم عميل لديه تمويل قائم ويرغب بتمويل جديد من البنك نفسه بمقدار المتبقي من الحد الائتماني (التمويل التكميلي)، بحيث لا تستخدم حصيلة المديونية الجديدة في سداد المديونية السابقة. فما الحكم؟

الحكم: يجوز الدخول في عقد تمويل تكميلي للأسهم بالمرابحة، بحيث يُمول البنك عميلاً سبق له الحصول على تمويل أسهم بتمويل جديد مستقل ومنفصل عن التمويل السابق، بالشروط الآتية:

١- ألا يُنفذ هذا المنتج لمن عليهم مديونيات حالة للبنك.

٢- ألا يُلزم العميل بالدخول في هذا المنتج بأي وجه من وجوه الإلزام، بل يجب أن يكون اختيار المنتج بمحض رغبة العميل واختياره.

المسألة (٢٢): إعادة التمويل في الأسهم:

تقدّم عميل لديه تمويل قائم لدى البنك وطلب الحصول على تمويل جديد، بحيث يبيعه البنك أسهمًا بالمرابحة ينشأ عنها دين جديد بأجل جديد، ثم يبيعها العميل بثمن حال ويسدّد منه الدين القديم (إعادة التمويل)، ويتصرّف فيما بقي من الثمن. فما الحكم؟

الحكم: يجوز الدخول في عقد إعادة التمويل في الأسهم بالمرابحة؛ بأن يكون العميل قد دفع جزءًا من دين التمويل، ويرغب في الحصول على مبلغ إضافي، أو زيادة في أجل الدين، أو جمع عدّة مديونيات في دين واحد، ونحو ذلك، فيموّل البنك العميل بمرابحة ينشأ عنها دين جديد بأجل جديد، ثم يبيعها العميل بثمن حالّ ويسدّد منه الدين القديم، ويتصرّف فيما بقي من الثمن بالشروط الآتية:

- ١- أن يكون التعاقد مع العميل واضحًا، من حيث السقف الممنوح له، ومبلغ السداد المبكر، وطريقة احتساب الربح، وجدول السداد.
- ٢- أن يتضمّن العقد بيع سلعة حقيقية، كالأسهم.
- ٣- ألا يوقع العميل على ما يلزمه بالبيع، وللبنك أن يلزمه بسداد مديونيّته السابقة، وإن لم يسدد فللبنك أن يبيع أسهمه المرهونة؛ ليستوفي مديونيته من ثمنها.
- ٤- ألا يطبق هذا المنتج على المديونيات حالة السداد؛ لئلا يؤول ذلك إلى قلب الدّين.

المسألة (٢٣): تمويل المحفظة الاستثمارية (الاستثمار بالهامش)^(١):

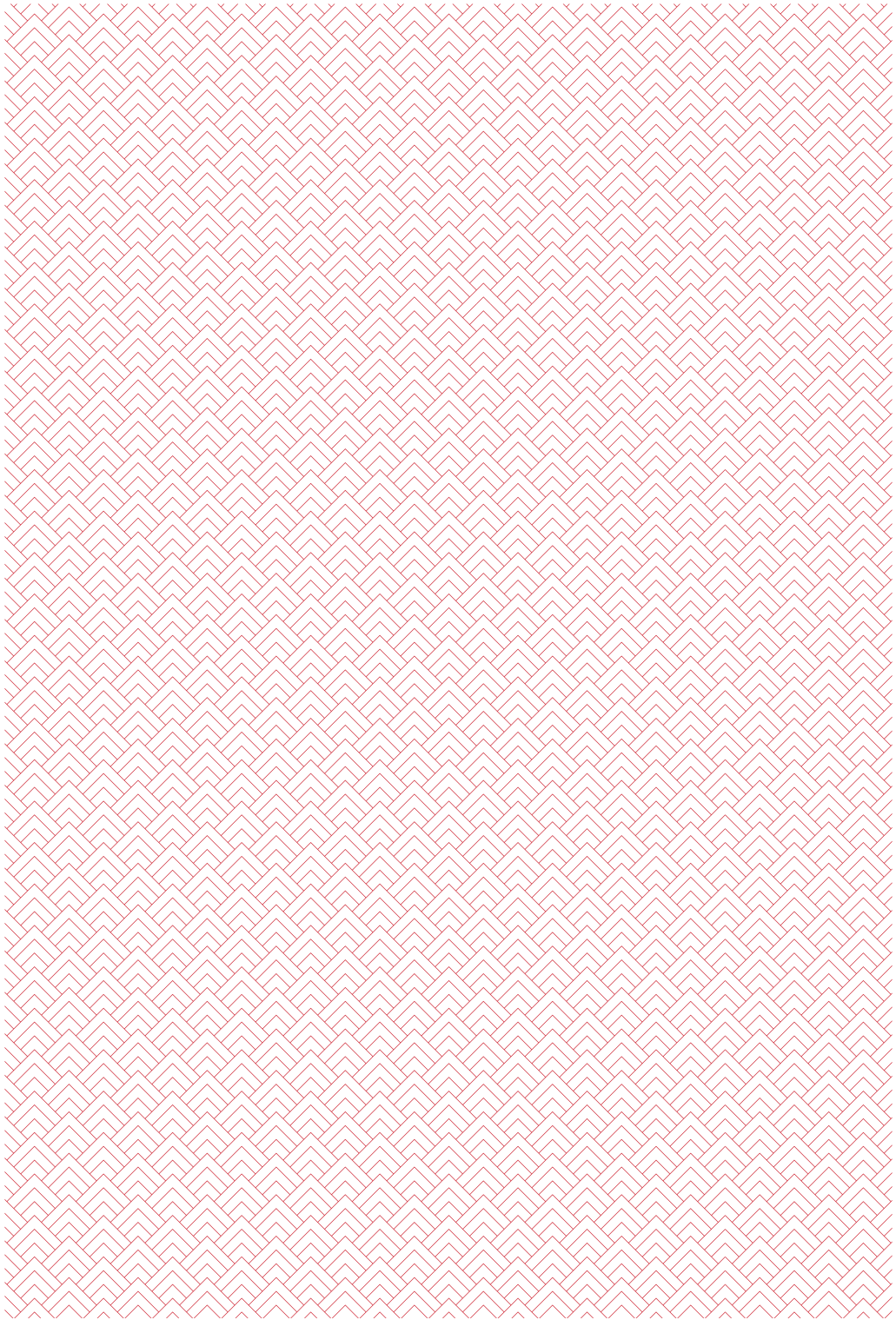
تقدّم العميل بطلب تمويل المحفظة الاستثمارية، حيث يموّل البنك العميل المستثمر في الأسهم بالمرابحة

(١) هذا المنتج هو البديل عن المنتج التقليدي (الاستثمار بالهامش - المارجن -).

في أسهم يُضيفها إلى أسهمه الموجودة في محفظته الاستثمارية، على أن تكون المحفظة أو نسبة محدّدة منها من قيمة المحفظة مرهونةً لصالح البنك، وفي حال انخفاض القيمة السوقية لإجمالي الأسهم التي في المحفظة عن تلك النسبة، فإنّ البنك يطالب العميل بزيادة محفظته، وإلاّ فللبنك بيعُ الأسهم بسعر السوق ورهنٌ قيمتها في حساب العميل الاستثماري حتى يحلّ أجلُ دين البنك، فإنّ وقى العميل وإلا استوفى البنك دينه من الأموال المرهونة لصالحه في حينه. فما الحكم؟

الحكم: يجوز الدخول في عقد تمويل المحفظة الاستثمارية، ويجوز للبنك أن يرهّن جميع الأسهم التي باعها على عميله بالأجل أو بعضها، وأن يشترط على العميل تفويضه ببيع الأسهم المرهونة عند انخفاض القيمة السوقية لإجمالي الأسهم التي في المحفظة عن النسبة المتفق عليها دون الرجوع للقضاء، ويكون ثمنها رهناً بدلاً عنها، شريطة أن يتمّ بيعُ الأسهم بسعر السوق.





المرحلة الثانية تنفيذ التمويل

المسألة (٢٤): توقيع البنك لعقد البيع مع العميل قبل شراء البنك للأسهم:

تقدّم العميل بطلب تمويل أسهم بالمرابحة، فعرض عليه البنك توقيع عقد المرابحة قبل أن يشتري البنك الأسهم. فما الحكم؟

الحكم: لا يجوز الدخول في عقد تمويل أسهم بالمرابحة قبل تملك البنك للأسهم، ويعدّ حينئذ عقدًا باطلاً، لأنّه من: «بيع ما لم يملك»، والربح فيه من: «ربح ما لم يضمن»، وكلاهما محرّم شرعًا.

المسألة (٢٥): شراء العميل أسهمًا لم يقبضها البنك في محفظته:

تقدّم العميل بطلب تمويل أسهم بالمرابحة، فعرض عليه البنك أسهمًا لم يقبضها في محفظته، بحيث يُودع البنك الأسهم في محفظة العميل دون أن يقبضها البنك في محفظته. فما الحكم؟

الحكم: لا يجوز الدخول في عقد تمويل أسهم بالمرابحة قبل قبض

البنك للأسهم في محفظته^(١).

المسألة (٢٦): نَقْل دَيْن تمويل أسهم بالمرابحة من بنك آخر:

اشترى العميل أسهمًا بالمرابحة من البنك (أ)، وثبت في ذمّته دينٌ يسدّد على أقساط، وبعد مدّة وجد أنّ البنك (ب) أفضل منه لأي سبب، كأن يكون أقلّ نسبة في الربح أو أكثر مرونة أو جودة في بعض الخدمات، فطلب العميل من البنك (ب) تمويلًا جديدًا تُستخدم حصيلته في سداد تمويل قائم لدى البنك (أ) (سداد المديونيات). فما الحكم؟

الحكم: يجوز سداد المديونية من بنكٍ لآخر؛ بأن يطلب العميل من البنك (ب) تمويلًا جديدًا تُستخدم حصيلته أو بعضها في سداد تمويل قائم لدى البنك (أ)، بحيث تُسلّم حصيلة التمويل مباشرةً للبنك (أ)، ويسدد بها المديونية القائمة لدى البنك (أ) سدادًا مبكرًا، ويبقى في ذمة العميل الدين الجديد للبنك (ب).



(١) ضابط القبض عند الفقهاء يرجع إلى أعراف الناس وعاداتهم، وقبض الأسهم في محفظة العميل الاستثمارية يُعد قبضًا شرعيًا لها؛ لأنّ كل ما ورد به الشرع مطلقًا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة، فإنه يُرجع فيه إلى العُرف؛ كالجزز في السرقة، والتفرّق في المبيع.

المرحلة الثالثة بعد التمويل

المسألة (٢٧): إقراض البنك للعميل لحين انتهاء إجراءات التمويل:

تقدّم العميل بطلب تمويل أسهم بالمرابحة، فعرض البنك على العميل أن يُقرضه لحين انتهاء إجراءات التمويل. فما الحكم؟

الحكم: يجوز للبنك أن يُقرض عميله طالب التمويل قرضًا حسنًا إلى حين إنهاء إجراءات التمويل، بشرط ألا يحسب ربح مَدّة القرض ضمن ربحه في عملية التمويل.

المسألة (٢٨): بيع البنك للأسهم العميل المرهونة:

قدّم العميل أسهمًا للبنك كرهنٍ مقابل مديونيّته التي للبنك، ثم تأخّر عن السداد، وأراد البنك بيع الأسهم المرهونة؛ ليستوفي دينه من ثمن الأسهم. فما الحكم؟

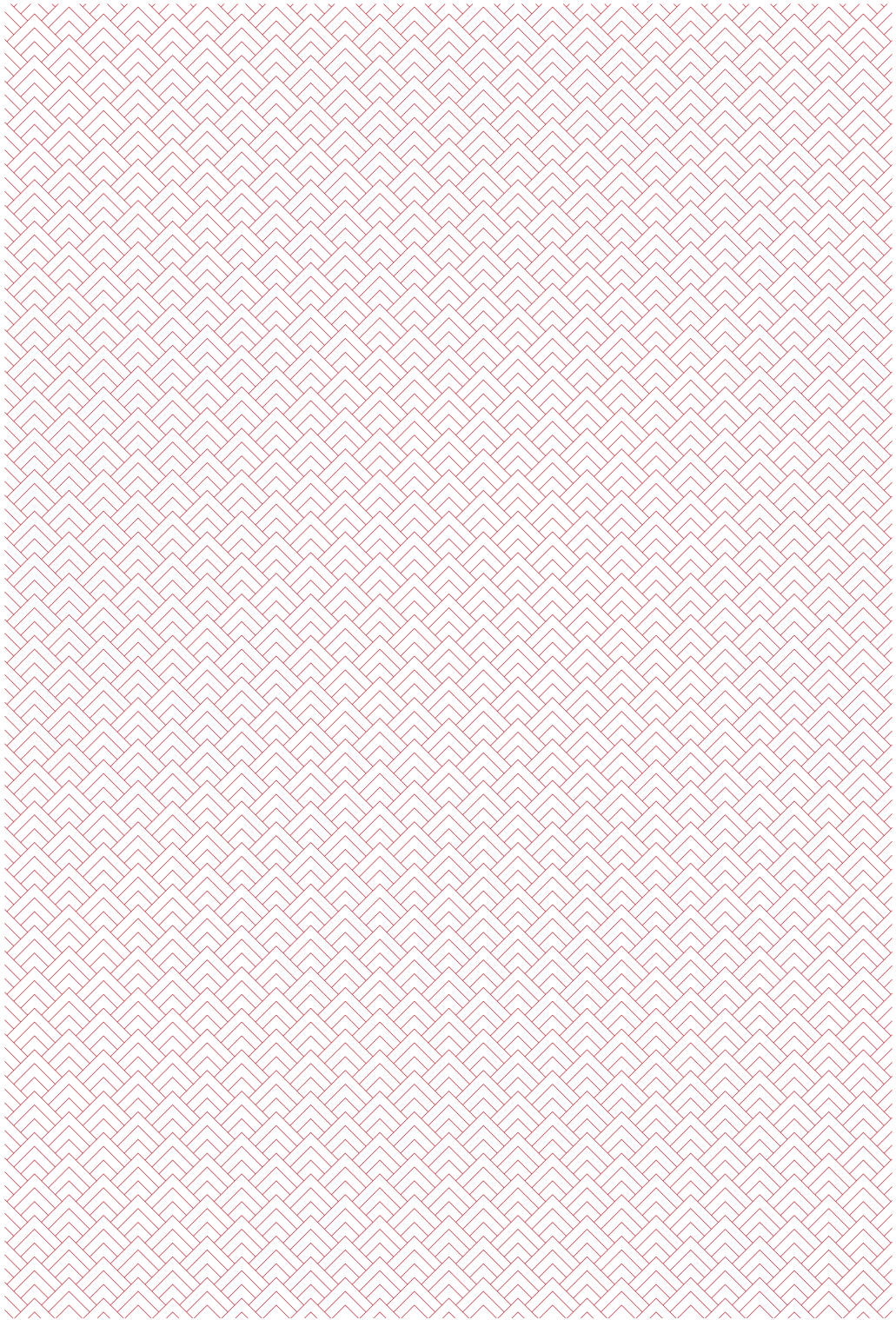
الحكم: يجوز بيع الأسهم المرهونة إذا تأخّر العميل عن السداد؛ ليستوفي البنك الدين من ثمن الأسهم. فإن كان ثمنُ بيع

الأسهم المرهونة أكثر من الدين المتبقي على العميل،
فيجب ردُّ ما زاد للعميل، وإن كان أقلّ فللبنك مطالبةُ العميل
بالمتبقي.



الفصل الثالث

المrabحة في السيارات



المرحلة الأولى الوعد بالتمويل

المسألة (٢٩): اشتراط إيداع مبلغ محدد قبل التمويل:

تقدّم العميل بطلب تمويل شخصي لسيارة بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ ريال، غير أن حده الائتماني ٨٠,٠٠٠ ريال، فاشتراط عليه البنك إيداع مبلغ ٢٠,٠٠٠ ريال كدفعة مقدمة، للتأكد من قدرته على سداد ما يزيد على حده الائتماني. فما الحكم؟

الحكم: يجوز الدخول في عقد تمويل شخصي اشتراط فيه البنك إيداع دفعة مقدمة قبل التمويل، للتأكد من قدرته على سداد ما يزيد على حده الائتماني. وفي حال عدول العميل عن الشراء يجب على البنك إعادة الدفعة المقدمة للعميل فورًا.

المسألة (٣٠): عرض السيارة بأعلى من قيمتها الحقيقية:

تقدّم العميل بطلب تمويل سيارة بالمرابحة، لسيارة قيمتها الحقيقية ١٠٠,٠٠٠ ريال، والحد الائتماني الممنوح له من البنك ١٣٠,٠٠٠ ريال، فرغب العميل أن يتفق مع مالك

السيارة على عرضها على البنك بأعلى من قيمتها الحقيقية؛ ليستفيد من الحد الائتماني كاملاً، فيشتري البنك السيارة بـ ١٣٠,٠٠٠ ريال، ويعطي مالك السيارة ما زاد على القيمة الحقيقية وهو ٣٠,٠٠٠ ريال نقدًا للعميل. فما الحكم؟

الحكم: لا يجوز أن يتفق مالك السيارة والعميل على عرض السيارة بأعلى من قيمتها الحقيقية، وإعطاء ما زاد عن القيمة الحقيقية للعميل؛ لأنَّ العميل سيحصل حينئذٍ على ٣٠,٠٠٠ ريال نقدًا حالاً، وسيسدّد مقابل ذلك نقدًا مؤجَّلًا أكثر من الحال؛ وهذا ربا محرّم.

المسألة (٣١): عرض السيارة بأقل من قيمتها الحقيقية:

تقدّم العميل بطلب تمويل سيارة بالمرابحة، لسيارة قيمتها الحقيقية ١٠٠,٠٠٠ ريال، فرغب العميل أن يتفق مع مالك السيارة على عرض السيارة على البنك بـ ٧٠,٠٠٠ ريال. فما الحكم؟

الحكم: يختلف الحكم باختلاف سبب انخفاض سعر السيارة:

- فإن كان انخفاض سعر السيارة عائداً إلى تخفيض حقيقي من بائع السيارة للعميل؛ لقراءة بينهما، أو صداقة، أو لرغبة مالك السيارة في سرعة البيع ولم يجد مشترين غير العميل، أو لغير ذلك، فيجوز، ولا يرد على المسألة محظور شرعي.
- وإن كان انخفاض سعر السيارة غير حقيقي، وإنما هو في العرض المقدّم للبنك على أن يأخذ مالك السيارة الفرق من

العميل، أو لوجود دين سابق بينهما، أو ترتيب بينهما بإعادة بيع السيارة على مالكها الأول بمثل ذلك السعر، فلا يجوز ذلك من حيث الأصل، ويجب تعديل سعر السيارة في العرض على البنك ليوافق قيمتها الحقيقية، ويكون المبلغ الذي كان سيدفعه العميل لمالك السيارة دفعةً مقدّمةً للبنك.

تنبيه: من البدائل إذا تعذّر تعديل سعر السيارة في العرض على البنك، أن يلتزم العميل لمالك السيارة بأنّه إذا باع مالك السيارة للبنك بالسعر المنخفض ثم اشترى العميل من البنك، فإنّ على العميل أن يدفع لمالك السيارة مبلغ ٣٠٠٠ ريال ينص في هذا الالتزام على أنّه ليس شراءً من مالك السيارة، وأنّ مالك السيارة لا يستحقّ شيئاً ما لم يتحقّق شراء البنك ثم بيّعه للعميل.

المسألة (٣٢): بيع السيارة لأكثر من مشتري في الوقت نفسه:

عند طلب البنك من مالك السيارة توقيع عقد الشراء من أجل تمويلها للعميل، يكتشف البنك أحياناً أنّ مالك السيارة باع السيارة ذاتها لأكثر من مشتري في الوقت نفسه. فما الحكم؟

الحكم: لا يجوز بيع السيارة لأكثر من مشتري في الوقت نفسه؛ لأنّ السيارة قد انتقلت ملكيتها من بائعها إلى المشتري الأول. وبناءً على ذلك، إذا علم العميل بأنّ السيارة مبيعة بهذه الصفة، فلا يجوز أن يدخل في التمويل.

تنبيه:

- ١- لا يُشترط لانتقال الملكية دفع الثمن، بل يُكتفى بالإيجاب والقبول في عقد البيع.
- ٢- إذا فسخ عقد بيع السيارة ورجعت ملكيتها لبائعها؛ كأن يكون البيع بخيار الشرط واختار المشتري الفسخ، فيجوز حينئذ بيع السيارة لمشتري آخر.

المسألة (٣٣): المرابحة في سيارة يملكها العميل:

تقدّم العميل بطلب تمويل سيارة بالمرابحة على سيارة يملكها بالكامل؛ ليشتريها البنك نقدًا من العميل، ثم يبيعها للعميل نفسه بالأجل. فما الحكم؟

الحكم: لا يجوز أن يكون عقد المرابحة على سيارة يملكها العميل بالكامل؛ لأنّ شراء البنك للسيارة من العميل بثمن حالّ ثم بيعها إياه بثمن مؤجل من بيوع العينة^(١)، وهي محرّمة.

تنبيه: لا يختلف الحكم إذا كانت السيارة مسجّلة باسم غير العميل ما دام العميل هو المالك الحقيقي.

المسألة (٣٤): المرابحة في سيارة يملك العميل حصّة منها:

تقدّم العميل بطلب تمويل سيارة بالمرابحة على سيارة يملك حصّة منها؛ ليشتريها البنك نقدًا، ثم يبيعها للعميل بالأجل. فما الحكم؟

(١) بيوع العينة: هي صفقتا بيع، إحداهما بثمن مؤجل والأخرى بثمن حالّ، على أن يكون الثمن المؤجل أكثر من الحال.

الحكم: يجوز أن يكون عقد المراوحة على سيارة يملك فيها العميل حصّة أقلّ من النصف، وأمّا إن كانت حصّة العميل تبلغ النصف أو تزيد، فلا يجوز عقد المراوحة حينئذٍ، ويجوز أن يشتري البنك الحصّة التي لا يملكها العميل، ثم يبيعها للعميل، فيكون التمويل متّجهاً إلى الحصّة التي لا يملكها العميل فقط.

المسألة (٣٥): تسجيل السيارة باسم قريب أو صديق لغرض المراوحة فيها:

تقدّم العميل بطلب تمويل سيارة بالمراوحة على سيارة يملكها ونقل ملكيتها باسم عبدالله -قريب العميل أو صديقه- ليشتريها البنك من عبدالله ظناً منه أنّه مالك السيارة؛ لكون استمارة السيارة مسجّلة باسم عبدالله، ثم يبيعها للعميل. فما الحكم؟

الحكم: لا يجوز نقل ملكيّة السيارة من مالكها صورياً لطرف آخر، لغرض شرائها بالمراوحة عن طريق البنك، وكذا لو كانت السيارة مسجّلة باسم غير من يملكها فلا يجوز لمن يملكها حقيقة أن يشتريها بالمراوحة عن طريق البنك؛ لأنّ التمويل بهذه الصورة سيكون من بيع العينة، وهي محرّمة. فحقيقة الأمر أنّ البنك اشترى السيارة من العميل بثمنٍ حالٍ ثم باعها للعميل بنفسه بثمنٍ مؤجل، ولم يكن نقل ملكية السيارة للطرف الآخر سوى حيلة للحصول على النقد الحال مقابل مؤجل أكثر منه.

تنبيه: إن كان نقل ملكية السيارة من العميل لطرف آخر بسبب

بيع حقيقي، ثم رغب العميل بعد ذلك في شراء السيارة، فلا مانع حينئذٍ. وهناك حلٌ أسلم من حيث النظر الشرعي.
[ينظر: المسألة ٥٧].

المسألة (٣٦): المرابحة في سيارة لا يملكها البنك:

تقدّم العميل بطلب تمويل سيارة بالمرابحة، فعرض عليه البنك توقيع عقد المرابحة قبل أن يشتري البنك السيارة من مالكها. فما الحكم؟

الحكم: لا يجوز الدخول في عقد تمويل سيارة بالمرابحة لسيارة لم يملكها البنك؛ لأنّ العقد يعدّ حينئذٍ عقدًا باطلاً؛ لأنّه من: «بيع ما لم يملك»، والربح فيه من: «ربح ما لم يُضمن»، وكلاهما محرّم شرعًا.

المسألة (٣٧): القبض في مرابحة السيارات:

تقدّم العميل بطلب تمويل سيارة بالمرابحة، فباعه البنك سيارة لم يقبضها بعد. فما الحكم؟

الحكم: لا يجوز الدخول في عقد تمويل سيارة بالمرابحة لسيارة لم تتعيّن للبنك ولم يقبضها قبضًا حقيقيًا أو حكميًا؛ لأنّه: «بيع للسلعة قبل قبضها»، والربح فيه من: «ربح ما لم يُضمن»، وكلاهما محرّم شرعًا. ويتحقّق القبض الحكمي بتعيين السيارة برقم الهيكل، ولو لم يقبض البنك البطاقة الجمركية؛ لأنّ القبض الحكمي كافٍ في جواز التصرف بالسلعة ولو لم يتمّ القبض حسًا.

المسألة (٣٨): المراوحة في سيارة سبق للبنك بيعها بالأجل على عميل سابق:

تقدّم العميل بطلب تمويل سيارة بالمراوحة، فعرض عليه البنك سيارة سبق أن باعها بالأجل على عميل سابق. فما الحكم؟

الحكم: يجوز أن يشتري البنك السيارة من العميل السابق السابق بثمان حال، ثم يقوم بتمويلها للعميل الجديد بالمراوحة ما دام أنه لم يكن هناك تواطؤ بين البنك والعميل الأول على شراء السيارة.

المسألة (٣٩): شراء البنك السيارة ذاتها من نفس المعرض:

تقدّم العميل بطلب تمويل سيارة بالمراوحة، فباعه البنك سيارة سبق له شراؤها من المعرض نفسه. فما الحكم؟

الحكم: يجوز للبنك أن يشتري سيارة سبق له شراؤها ولو من المعرض نفسه، إذا انتفت شبهة المواطأة، ويمكن التحقق من انتفاء المواطأة بالضوابط الآتية:

١- أن تمضي مدّة معتبرة كافية لتغيرها أو تغير ثمنها؛ كشهر أو أكثر بين الشراء الأول والثاني.

٢- أن ينصّ في العقد الذي بين البنك والمعرض (البائع للبنك) على ألا يشتري المعرض السيارات التي يبيعها البنك على عملائه، إذا كان هذا المعرض هو الذي باعها للبنك.

٣- أن يُنصّ في نموذج يسلم للعميل على أنه لا يجوز
للعميل البيع على المعرض نفسه.

المسألة (٤.): المرابحة في سيارة كانت ملكًا للعميل:

تقدّم العميل بطلب تمويل سيارة بالمرابحة، على سيارة كان
مالكًا لها. فما الحكم؟

الحكم: يجوز إجراء تمويل مرابحة بالسيارات لعميل كان مالكًا سابقًا
للسيارة إذا كان انتقال ملكية السيارة من العميل انتقالًا
حقيقيًا، ويمكن التحقق من ذلك بالضوابط الآتية:

- ١- أن تمضي مدّة بين بيعه وطلبه للتمويل، تنتفي
معهما شبهة العينة.
- ٢- أن يوقّع العميل إقرارًا أنه لم يتخذ البيع السابق
حيلًا للحصول على التمويل.

المسألة (٤١): المرابحة في سيارة دفع العميل لمالكها جزءًا من الثمن:

تقدّم العميل بطلب تمويل سيارة بالمرابحة على سيارة قد
دفع لمالكها دفعة مقدّمة أو سدّد جزءًا من ثمنها؛ ليشتريها
البنك نقدًا، ثم يبيعها للعميل بالأجل. فما الحكم؟

الحكم: لا يجوز أن يكون عقد المرابحة على سيارة دفع العميل لمالكها
دفعة مقدّمة أو سدّد له جزءًا من الثمن؛ لأنّ السيارة في
هذه الحالة أصبحت ملكًا للعميل، ولم يبقَ إلّا إتمام الثمن،

وستكون حقيقة العقد حينئذ أن البنك سيشتري السيارة من العميل بثمان حالاً ثم يبيعها له بثمان مؤجل، وهذا من بيع العينة وهي محرمة.

تنبيه:

- ١- يبقى الحكم كما ذكر في المسألة، ولو لم يدفع العميل لمالك السيارة شيئاً ما دام أنه اشتراها منه.
- ٢- يمكن تصحيح المعاملة بأن يتفق العميل ومالك السيارة على فسخ العقد، فترجع ملكية السيارة للبائع، ثم يتعاقد البنك مع مالك السيارة قبل بيعها على العميل. [ويمكن معالجة المبلغ المدفوع كما في المسألة ٤٧].

المسألة (٤٢): المراوحة في سيارة دَفَع العميل لمالكها عربون شراء:

تقدّم العميل بطلب تمويل سيارة بالمراوحة على سيارة دفع لمالكها عربوناً؛ ليشتري البنك السيارة، ثم يبيعها للعميل بالأجل. فما الحكم؟

الحكم: لا يجوز أن يكون عقد المراوحة على سيارة دَفَع العميل لمالكها عربوناً^(١)؛ لأنه بدفعه للعربون يعدّ قد اشترى السيارة شرعاً، وبذلك تنتقل الملكية للعميل رغم بقاء الخيار للعميل، وستكون حقيقة العقد حينئذ أن البنك سيشتري السيارة من

(١) انظر الصفحة رقم (٢٤).

العميل بثمانٍ حالٍّ ثم يبيعها له بثمانٍ مؤجَّل، وهذا من بيوع العينة، وهي محرَّمة.

تنبيه: يمكن تصحيح المعاملة بأحد الخيارين الآتيتين:

١- أن يختار العميل العدول عن العقد أثناء مدة الخيار، فيستحق مالك السيارة العربون وتعود له ملكية السيارة؛ ثم يتعاقد البنك مع مالك السيارة على شرائها ثم يبيعها على العميل، وإن رضي مالك السيارة برّد العربون فهو حسن.

٢- أن يتفق العميل ومالك السيارة على فسخ العقد، فترجع ملكية السيارة للبائع، ثم يتعاقد البنك مع مالك السيارة قبل بيعها على العميل. **[ويمكن معالجة المبلغ المدفوع كما في المسألة ٤٧].**

المسألة (٤٣): المرابحة في سيارة دَفَع فيها العميل لمالكها مبلغَ حَجز السيارة:

تقدّم العميل بطلب تمويل سيارة بالمرابحة على سيارة قد دفع لمالكها مبلغًا لحجزها؛ ليشتريها البنك، ثم يبيعها عليه بالأجل. فما الحكم؟

الحكم: يجوز أن يكون عقد المرابحة على سيارة دفع العميل لمالكها مبلغَ حجز السيارة؛ لأنَّ العميل لم يشتَرِ السيارة بعد، وإنما منع مالك السيارة من البيع لغيره مدّة معلومة. وحقيقة المعاملة: أنَّ البنك -وبأمرٍ من العميل- اشترى السيارة من

مالكها بثمانٍ حالٍ، ثم باعها للعميل مراوحةً بثمانٍ مؤجلٍ، ولا مانع من ذلك.

المسألة (٤٤): المراوحة في سيارةٍ دَفَعَ فيها العميل لمالكها مبلغ إثباتٍ جدية:

تقدّم العميل بطلب تمويل سيارةٍ بالمراوحة على سيارةٍ قد دفع لمالكها مبلغ إثباتٍ جديةٍ؛ ليشتري البنك السيارة، ثم يبيعها للعميل بالأجل. فما الحكم؟

الحكم: يجوز أن يكون عقد المراوحة على سيارةٍ دفع فيها العميل لمالكها مبلغ إثباتٍ جديةٍ؛ لأنّ دَفَعَ مبلغ إثباتٍ جديةٍ لا يفيد انتقال الملك؛ فالعميل لم يشتري السيارة بعد، وإنما الغرض منه إثبات عزم العميل على الشراء دون الدخول في عقد الشراء.

المسألة (٤٥): المراوحة في سيارةٍ ممّولة للعميل بالإيجار المنتهي بالتمليك:

استأجر العميل سيارةً إجارةً تمويلية من البنك (أ)، وبعد مدّة وجد أنّ البنك (ب) أفضل منه لأي سبب، كأن يكون أقلّ نسبة في الربح أو أكثر مرونة في بعض الخدمات، فطلب العميل من البنك (ب) أن يشتري السيارة من البنك (أ) ثم يبيعها له بالمراوحة. فما الحكم؟

الحكم: يجوز أن يطلب العميل من البنك (ب) أن يشتري السيارة

المؤجّرة من البنك (أ) بالمبلغ المتبقي من التمويل، ثم يقوم البنك (ب) بعد ذلك ببيع السيارة بالمرابحة على العميل. كما يمكن للبنك (أ) أن يمول العميل بتمويل مرابحة بالأسهم يسدد به المتبقي من مديونية العميل عند البنك (ب) ويتملك العميل السيارة بذلك.

المسألة (٤٦): المرابحة في سيارة دفع فيها العميل أتعاباً لوسطاء البيع:

تقدّم العميل بطلب تمويل سيارة بالمرابحة على سيارة قد دَفَع فيها أتعاباً لوسطاء البيع؛ ليشتري البنك السيارة، ثم يبيعه للعميل بالأجل. فما الحكم؟

الحكم: يجوز أن يكون عقد المرابحة على سيارة دفع فيها العميل أتعاباً لوسطاء البيع؛ لأن دفع السعي مقدماً للوسيط لا يفيد انتقال الملك؛ فالعميل لم يشتري السيارة بعد.

المسألة (٤٧): فسخ عقد العميل مع مالك السيارة لغرض المرابحة فيها:

اشترى العميل سيارة من مالِكها ولم يدفع له الثمن بعد، أو أعطاه دفعةً مقدّمة، أو دفع له عربونَ شراءٍ، ثم تقدم العميل بطلب تمويل سيارة بالمرابحة، فوجد أن من متطلبات التمويل بالمرابحة ألا يكون بينه وبين مالك السيارة أي تعاقد، فطلب من مالك السيارة الفسخ. فما الحكم؟

الحكم: يجوز إبرام عقد المراوحة على سيارة تعاقد العميل على شرائها من مالها بعد فسخ عقد البيع بين العميل ومالكها الأول، بشرط أن يكون الفسخ حقيقياً يترتب عليه أثره.

تنبيه:

- ١- من الدلائل على صورية الفسخ، أن تطول المدة التي تفصل بين تاريخ التعاقد السابق مع مالك السيارة وتاريخ طلب العميل تمويل السيارة بالمراوحة من البنك.
- ٢- لا يلزم لاعتبار الفسخ حقيقياً أن يُعيد مالك السيارة للعميل ما دفعه؛ فيكفي أن يكون ما دفعه العميل في ذمة مالك السيارة.
- ٣- يمكن بعد فسخ العقد بين العميل ومالك السيارة، أن يعالج المبلغ المدفوع من العميل لمالك السيارة بالتباعد أحد الخيارات الآتية:
 - أ- أن يرد مالك السيارة للعميل ما دفعه؛ سواء أكان بعد شراء البنك من مالك السيارة أم قبله، فيشتري البنك السيارة ويدفع كامل الثمن، ثم يبيعها البنك للعميل مراوحة.
 - ب- أن يشتري البنك السيارة ويدفع الثمن محسوماً منه ما دفعه العميل، ثم يبيعها للعميل مراوحة، ويُعد ما دفعه العميل لمالك السيارة دفعة مقدّمة من العميل للبنك.

ج- أن يتشارك البنك مع العميل في شراء السيارة من مالها، فيكون للبنك حصة تقابل ما سيدفعه، وللعميل حصة تقابل ما دفعه، ثم يبيع البنك حصته للعميل مرابحة.



المرحلة الثانية تنفيذ التمويل

المسألة (٤٨): أثر دفع الثمن في تملك البنك للسيارة:

تقدّم العميل بطلب تمويل سيارة بالمرابحة، فوَقَّع البنك عقد شراء السيارة من مالِهَا، ولم يدفع البنك ثمن السيارة للمالك، ثم عَرَضَ البنك على العميل توقيع عقد تمويل سيارة بالمرابحة. فما الحكم؟

الحكم: يجوز الدخول في عقد تمويل سيارة بالمرابحة وُقِّعَ البنك عقد شرائها من مالك السيارة، ولو لم يدفع البنك ثمن السيارة للمالك؛ لأنَّ شراء البنك قد تَمَّ بالإيجاب والقبول المُثْبَتَيْنِ في عقد الشراء، وأما تعجيل الثمن أو تأجيله، كله أو بعضه، فلا أثر له في انتقال ملكية السيارة للبنك.

المسألة (٤٩): تمويل العميل قبل استكمال الإجراءات النظامية لتسجيل السيارة:

تقدّم العميل بطلب تمويل سيارة بالمرابحة، فوَقَّع البنك عقد شراء السيارة من مالِهَا، ولم يُكْمَلِ الإجراءات النظامية لتسجيلها باسم البنك، ثم عرض البنك على العميل توقيع عقدٍ لشراء السيارة. فما الحكم؟

الحكم: يجوز الدخول في عقد تمويل سيارة بالمرابحة وقَّع البنك عقدَ شرائها من مالك السيارة، ولو لم تسجَّل السيارة باسم البنك؛ لأنَّ شراء البنك قد تمَّ بالإيجاب والقبول المُثبتين في عقد الشراء، وأما إكمال الإجراءات النظامية فهو توثيق للعقد.

المسألة (٥٠): شراء البنك السيارة بخيار الشرط:

تقدَّم العميل بطلب تمويل سيارة بالمرابحة، فوقَّع البنك ومالكُ السيارة عقدَ شراء بخيار الشرط^(١) لمدة شهر مثلاً؛ وذلك تحسُّباً لعدول العميل عن إتمام التمويل. فما الحكم؟

الحكم: يجوز الدخول في عقد تمويل سيارة بالمرابحة، إذا وقَّع البنك ومالكُ السيارة عقدَ شراءٍ بخيار الشرط؛ لأنَّ السيارة دخلت في ملك البنك، ولو كان بخيار الشرط، وللبank عرضُ السيارة على العميل، ولا يسقط حقُّ البنك في خيار الشرط بعرض السيارة، أما إذا باع البنك السيارة للعميل فإن الخيار يسقط حينئذ.

المسألة (٥١): إحالة العميل في الضمان على وكيل السيارة:

تقدَّم العميل بطلب تمويل سيارة بالمرابحة، فاشتراط عليه البنك أن يرجع على الوكيل في ضمان السيارة. فما الحكم؟

(١) خيار الشرط: اشتراط أحد العاقدَين، أو كليهما، أن يكون له حقُّ فسخ العقد في مدة محددة.

ومثاله: يشتري البنك السيارة، ويشترط البنك أنه بالخيار في إمضاء العقد أو فسخه مدة شهر مثلاً، فلو فسخه فإنَّ السيارة تعود لمالكها، ويسترد البنك الثمن.

الحكم: يجوز الدخول في عقد تمويل سيارة بالمrabحة اشترط فيه البنك على العميل أن يرجع على الوكيل في ضمان السيارة، وأنه بريء من أية عيوب خفية في السيارة.

المسألة (٥٢): اشتراط التأمين والصيانة على عميل مرابحة السيارات:

تقدّم العميل بطلب تمويل سيارة بالمrabحة، فاشترط عليه البنك أن يُبرم عقد تأمين أو صيانة للسيارة المرهونة للبنك. فما الحكم؟

الحكم: يجوز الدخول في عقد تمويل سيارة بالمrabحة اشترط فيه البنك على العميل إبرام عقد تأمين أو صيانة للسيارة؛ لأنّ السيارة مرهونة للبنك مقابل الدين الذي على العميل، ومن حقّ البنك الاطمئنان على سلامة الرهن أثناء مدّة سداد الدين.

المسألة (٥٣): نقل دين تمويل سيارة بالمrabحة من بنكٍ آخر:

اشترى العميل سيارةً بالمrabحة من البنك (أ)، وثبت في ذمّته دينٌ يسدّد على أقساط، وبعد مدة وجد أنّ البنك (ب) أفضلّ منه لأي سبب؛ كأن يكون أقلّ نسبة في الربح أو أكثر مرونة أو جودة في بعض الخدمات، فطلب العميل من البنك (ب) أن ينقل دينه الذي لدى البنك (أ). فما الحكم؟

الحكم: يجوز أن يطلب العميل من البنك (ب) أن يسدّد مديونيّته لدى البنك (أ) بإحدى الطريقتين الآتيتين:

١- أن يقوم البنك (ب) ببيع العميل سلعةً بالأجل ينشأ

عنها دين جديد بأجل جديد بقيمة المقدار المتبقي من مديونيته لدى البنك (أ)، ثم يقوم العميل بسداد مديونيته لدى البنك (أ) سدادًا مبكرًا، ويبقى في ذمته الدين الجديد للبنك (ب).

٢- أن يشتري البنك (ب) سيارة العميل بالمبلغ المتبقي من التمويل من البنك (أ)، ثم يؤجر البنك السيارة على العميل إجارة تمويلية، بشروط مختلفة. [ينظر: المسألة ٥٧].



المرحلة الثالثة بعد التمويل

المسألة (٥٤): بيع السيارة المرهونة:

حصل العميل على تمويل سيارة بالمرابحة، ورهنَ السيارة للبنك، ثم بعد ثبوت الدين في ذمة العميل تأخر عن السداد، فأراد البنك بيع السيارة المرهونة ليستوفي دينه من ثمن السيارة. فما الحكم؟

الحكم: يجوز بيع السيارة المرهونة إذا تأخر العميل عن السداد ليستوفي البنك الدين من ثمن السيارة، فإن كان ثمن السيارة المرهونة أكثر من الدين المتبقي على العميل، فيجب رد ما زاد للعميل، وإن كان أقل فللبنك مطالبة العميل بالمتبقي، مع مراعاة الآتي:

- ١- إشعار العميل قبل حلول الدين، وإعطائه مهلة كافية بعد حلوله، واستنفاد الحلول الممكنة قبل بيع السيارة المرهونة.
- ٢- الحظ من الأرباح المؤجلة مقابل تعجيل السداد إن كان بعض الدين مؤجلاً.

٣- استيفاء المتطلبات النظامية التي تضبط التنفيذ على المرهون.

المسألة (٥٥): العيوب في السيارة الممولة بالمرابحة:

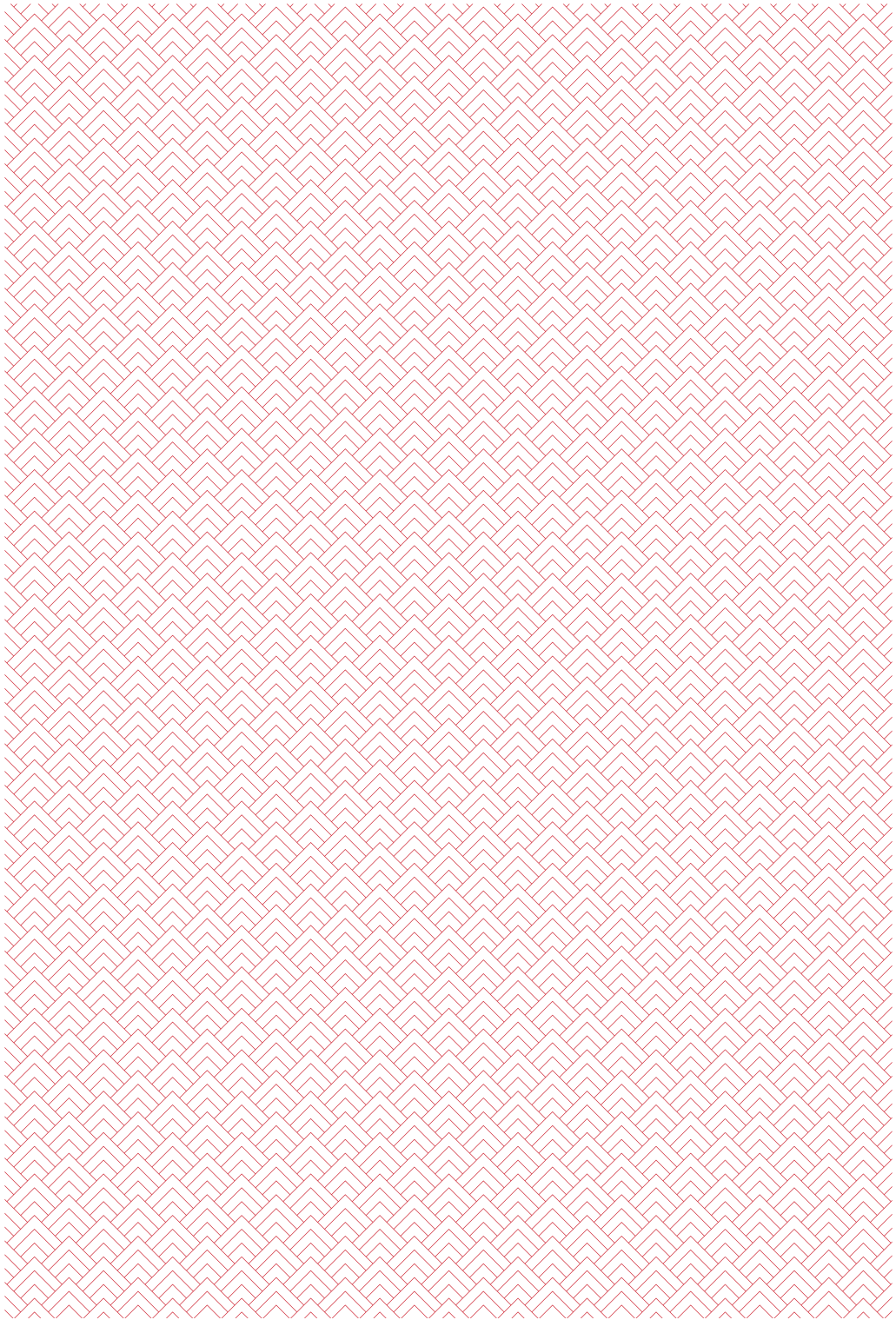
ظهرت عيوب مصنعية في السيارة الممولة بالمرابحة بعد بيع البنك السيارة للعميل، فأحال البنك العميل على وكيل السيارة. فما الحكم؟

الحكم: يجوز أن يُحيل البنك العميل على وكيل السيارة لإصلاح هذه العيوب المصنعية. [ينظر: المسألة ٥١].



الفصل الرابع

الإجارة التمويلية للسيارات



المرحلة الأولى الوعد بالتمويل

المسألة (٥٦): اختلاف الأجرة في الإجارة التمويلية عن الإجارة التشغيلية:

تقدّم العميل بطلب تمويل سيارة بالإجارة التمويلية،
فعرض عليه البنك أجرة تختلف عن أجرة السيارة في الإجارة
التشغيلية^(١). فما الحكم؟

الحكم: يجوز أن تختلف الأجرة في الإجارة التمويلية عن الأجرة في
الإجارة التشغيلية؛ لأنّ للعاقدين أن يتفقا على أي أجرة
يتراضيان عليها.

المسألة (٥٧): الإجارة التمويلية لسيارة يملكها العميل:

تقدّم العميل بطلب تمويل سيارة بالإجارة التمويلية، على
سيارة يملكها بالكامل؛ ليشتري البنك السيارة، ثم يؤجرها
 للعميل إجارة تمويلية. فما الحكم؟

(١) الإجارة التشغيلية: هي الإجارة المعتادة عند الناس، ويقصد بها المنفعة مدة
معينة بلا تملك عَيْن السيارة.

الحكم: يجوز أن يبيع العميل سيارته للبنك بثمنٍ حالٍّ ثم يستأجرها من البنك إجارةً تمويلية إذا تحققت الشروط الآتية:

- ١- ألا تُشترط الإجارة في عقد البيع.
- ٢- ألا يكون التملك في الإجارة التمويلية إلا بعد مُضي مدّة تتغير فيها صفة السيارة عادة^(١) أو قيمتها، سواء أكان التملك مبكراً أم بانتهاء المدة.
- ٣- أن تكون السيارة صالحة للاستخدام.

المسألة (٥٨): تسجيل السيارة باسم قريب أو صديق لغرض استئجارها إجارةً تمويلية:

تقدّم العميل بطلب تمويل سيارة بالإجارة التمويلية على سيارة يملكها ونقلها باسم عبدالله (قريب العميل أو صديقه)؛ ليشتري البنك السيارة من عبدالله باعتبار أن السيارة مملوكة له لكونها مسجلة باسمه، ثم يؤجرها للعميل إجارةً تمويلية. فما الحكم؟

الحكم: النقل الصوري لتحقيق متطلبات نظامية أو إجرائية، أو لأي سبب، لا يغيّر من الأحكام الشرعية شيئاً، وما دام العميل هو المالك الحقيقي فإنّ حكم المسألة هو حكمها قبل النقل. [ينظر: المسألة ٥٧].

(١) تتفاوت السلع من حيث المدة التي تتغير فيها عادة، فتصل في العقارات - مثلاً - إلى سنة وبعض السلع قد تتغير في أقل من ذلك.

المسألة (٥٩): الإجارة التمويلية في سيارة دفع لمالكها دفعة مقدّمة:

تقدّم العميل بطلب تمويل سيارة بالإجارة التمويلية على سيارة دفع لمالكها دفعة مقدّمة^(١). فما الحكم؟

الحكم: يجوز أن يكون عقد الإجارة التمويلية على سيارة دفع العميل لمالكها دفعة مقدّمة، فإمّا أن يشتريها البنك من العميل ويؤجرها عليه إجارة تمويلية، وذلك بشروط [ينظر المسألة ٥٧]، أو يمكن فسخ العقد ثم يمّول البنك السيارة للعميل. [ينظر: المسألة ٤٧].

المسألة (٦٠): الإجارة التمويلية في سيارة دفع لمالكها عربون شراء:

تقدّم العميل بطلب تمويل سيارة بالإجارة التمويلية على سيارة دفع لمالكها عربون شراء^(٢). فما الحكم؟

الحكم: يجوز أن يكون عقد الإجارة التمويلية على سيارة دفع العميل لمالكها عربون شراء، فإمّا أن يشتريها البنك من العميل ويؤجرها عليه إجارة تمويلية، وذلك بشروط [ينظر: المسألة ٥٧]، أو يمكن فسخ العقد ثم يمّول البنك السيارة للعميل. [ينظر: المسألة ٤٧].

المسألة (٦١): الإجارة التمويلية في سيارة دفع فيها العميل لمالكها مبلغ حجز للسيارة:

تقدّم العميل بطلب تمويل سيارة بالإجارة التمويلية على

(١) ينظر الصفحة رقم (٢٤).

(٢) ينظر الصفحة رقم (٢٤).

سيارة دفع لمالكها مبلغ حجز السيارة^(١). فما الحكم؟

الحكم: يجوز أن يكون عقد الإجارة التمويلية على سيارة دفع العميل لمالكها مبلغ حجز السيارة، ولا يعدُّ مبلغ حجز السيارة شراءً لها، وإنما هو حجزٌ للسيارة عن البيع مدّةً محددة.

المسألة (٦٢): الإجارة التمويلية في سيارة دفع فيها العميل لمالكها مبلغ إثبات جدّية:

تقدّم العميل بطلب تمويل سيارة بالإجارة التمويلية على سيارة قد دفع لمالكها مبلغ إثبات الجدّية^(٢)؛ ليشتري البنك السيارة، ثم يؤجّرها للعميل إجارةً تمويلية. فما الحكم؟

الحكم: يجوز أن يكون عقد الإجارة التمويلية على سيارة دفع العميل لمالكها مبلغ إثبات الجدّية، ولا يعدُّ دفعُ مبلغ إثبات الجدّية شراءً للسيارة، وإنما هو لإثبات عزم العميل.

المسألة (٦٣): الإجارة التمويلية في سيارة دفع فيها العميل أتعابًا لوسيط البيع:

تقدّم العميل بطلب تمويل بالإجارة التمويلية على سيارة دفع فيها أتعابًا لوسيط البيع^(٣)؛ ليشتري البنك السيارة، ثم يؤجّرها للعميل إجارةً تمويلية. فما الحكم؟

(١) ينظر الصفحة رقم (٢٤).

(٢) ينظر الصفحة رقم (٢٤).

(٣) ينظر الصفحة رقم (٢٤).

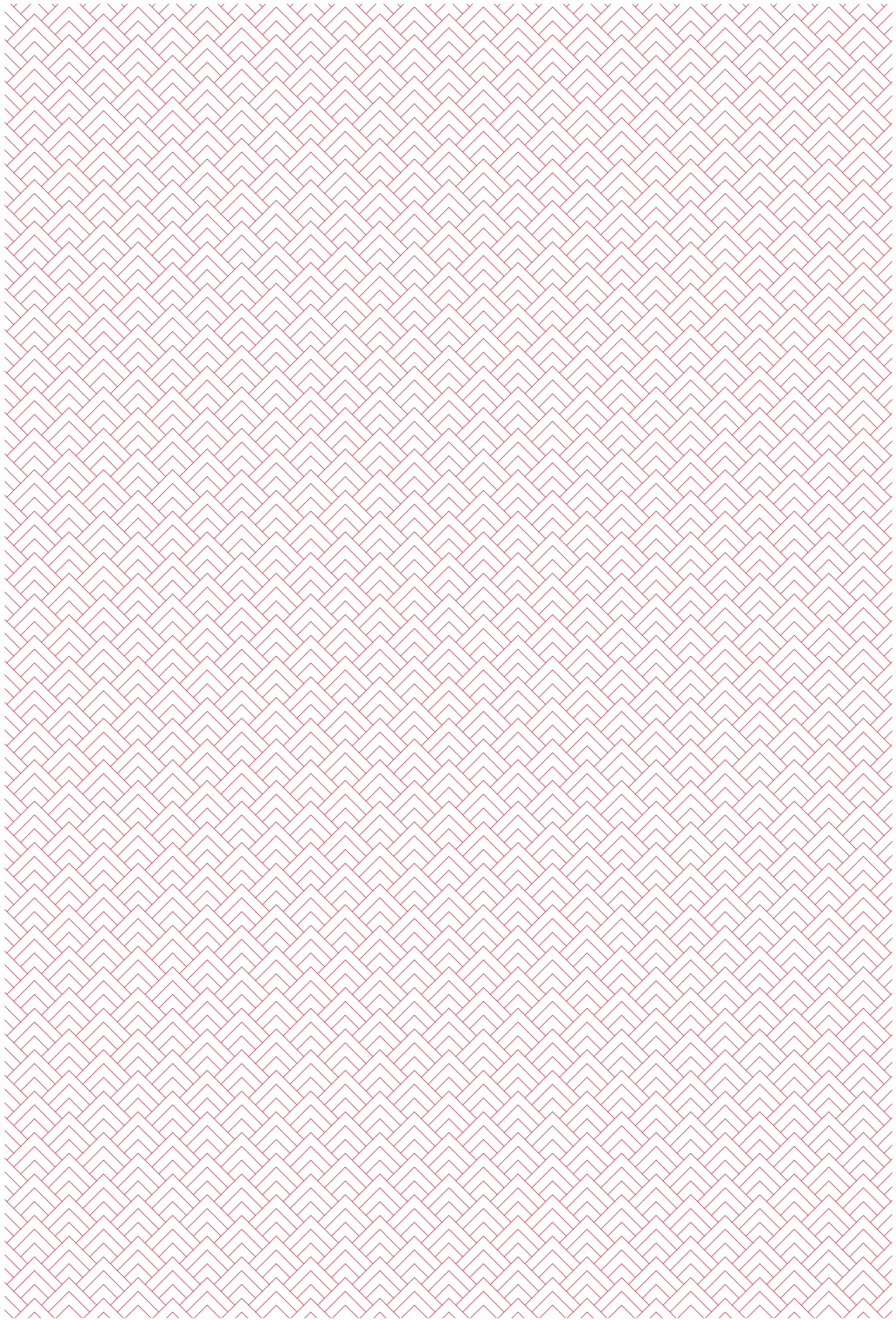
الحكم: يجوز أن يكون عقد الإجارة التمويلية على سيارة دفع العميل فيها أتعابًا لوسيط البيع، ولا يعدُّ دفعُ الأتعاب لوسيط البيع شراءً للسيارة ذاتها، وإنما هو مبلغ مستحقُّ لوسيط البيع.

المسألة (٦٤): توكيل البنك للبائع باستلام الدفعة الإيجارية المقدمة والرسوم من العميل:

تقدّم العميل بطلب تمويل سيارة بالإجارة التمويلية، فوكل البنك بائع السيارة باستلام الدفعة الإيجارية المقدمة والرسوم من العميل. فما الحكم؟

الحكم: يجوز الدخول في عقد تمويل سيارة بالإجارة التمويلية وكل فيه البنك البائع باستلام الدفعة الإيجارية المقدمة والرسوم من العميل.





المرحلة الثانية تنفيذ التمويل

المسألة (٦٥): أثر دفع الثمن في تملك البنك للسيارة:

تقدّم العميل بطلب تمويل بالإجارة التمويلية، فوَقَّع البنك عقد شراء السيارة من مالكها، ولم يدفع البنك ثمنَ السيارة للمالك، ثم عرض البنك على العميل توقيع عقد إجارة تمويلية. فما الحكم؟

الحكم: يجوز الدخول في عقد تمويل سيارة بالإجارة التمويلية، ووقَّع البنك عقد شرائها من مالك السيارة، ولو لم يدفع البنك ثمن السيارة للمالك؛ لأنَّ شراء البنك قد تمَّ بالإيجاب والقبول المُثبتين في عقد الشراء، وأما تعجيل الثمن أو تأجيله، كله أو بعضه، لا أثر له في انتقال ملكية السيارة للبنك.

المسألة (٦٦): تمويل العميل قبل استكمال الإجراءات النظامية لتسجيل السيارة:

تقدّم العميل بطلب تمويل سيارة بالإجارة التمويلية، فاشترى

البنك السيارة من مالکها، ولم يكمل الإجراءات النظامية لتسجيلها باسم البنك، ثم عرض البنك على العميل توقيع عقد الإجارة التمويلية. فما الحكم؟

الحكم: يجوز الدخول في عقد إجارة تمويلية لسيارة اشتراها البنك من مالکها، ولو لم يكمل البنك الإجراءات النظامية لتسجيلها باسم البنك؛ لأنَّ شراء البنك قد تمَّ بالإيجاب والقبول المثبتين في عقد الشراء، وأما إكمال الإجراءات النظامية فهو توثيق للعقد.

المسألة (٦٧): شراء البنك السيارة بخيار الشرط:

تقدّم العميل بطلب تمويل سيارة بالإجارة التمويلية، فوَقَّع البنك ومالك السيارة عقدَ شراءٍ بخيار الشرط^(١) لمدة شهرٍ مثلاً، وذلك تحسُّباً لعدول العميل عن إتمام التمويل. فما الحكم؟

الحكم: يجوز الدخول في تمويل سيارة بالإجارة التمويلية وقَّع البنك ومالك السيارة عقدَ شرائها بخيار الشرط؛ لأنَّ السيارة دخلت في ملك البنك بتوقيع العقد ولو كان بخيار الشرط، ولا يسقط خيارُ الشرط بعرض السيارة على العميل، أما إذا أجزَّ البنك السيارة للعميل فإنَّ الخيار يسقط حينئذٍ.

(١) خيار الشرط: اشتراط أحد العاقدين، أو كليهما، أن يكون له حق فسخ العقد في مدة محددة.

ومثاله: يشتري البنك السيارة، ويشترط البنك أنه بالخيار في إمضاء العقد أو فسخه مدة شهر مثلاً، فلو فسخه فإن السيارة تعود لمالكها، ويسترد البنك الثمن.

المسألة (٦٨): الإجارة التمويلية في سيارة قبل تملك البنك لها:

تقدّم العميل بطلب تمويل سيارة بالإجارة التمويلية، فعرض عليه البنك توقيع عقد الإجارة قبل أن يملك البنك السيارة. فما الحكم؟

الحكم: يختلف حكم المسألة باختلاف كون السيارة معيّنة أو غير معيّنة (موصوفة في الذمة)^(١) وفُق ما يأتي:

١- إن كانت السيارة المؤجرة معيّنة، فلا يجوز استئجارها إلا بعد تملك البنك للسيارة وقبضه لها؛ لأنّ الإيجار في حقيقته بيع منافع، والبنك لم يملك منافع هذه السيارة المعيّنة، ولم تدخل في ضمانه.

٢- إن كانت السيارة المؤجرة موصوفة في الذمة، فيجوز استئجارها قبل تملك البنك للسيارة وقبضه لها؛ لكونها مما ينضبط بالصفة.

تنبيه: يجوز اشتراط أن تتعين السيارة بتسليم العميل لها، وتنطبق عليها حينئذ أحكام الإجارة على معيّن.

المسألة (٦٩): إحالة العميل في الضمان على وكيل السيارة:

تقدّم العميل بطلب تمويل سيارة بالإجارة التمويلية، فاشترط عليه البنك أن يرجع على الوكيل في ضمان السيارة. فما الحكم؟

(١) تُعيّن السيارة بأمور، منها: الإشارة إليها، أو تحديدها برقم الهيكل أو اللوحة، ونحو ذلك.

الحكم: يجوز الدخول في عقد تمويل سيارة بالإجارة التمويلية
اشترط فيه البنك على العميل أن يرجع على الوكيل في
ضمان السيارة، ولا يجوز للبنك أن يشترط البراءة من العيوب
الخفية إذا لم يضمنها الوكيل؛ لأن البنك هو المالك وهي
تحت ضمانه.

المسألة (٧٠): اشتراط البنك استرداد السيارة المؤجرة من العميل عند التأخر في السداد:

تقدّم العميل بطلب تمويل سيارة بالإجارة التمويلية،
فاشترط عليه البنك استرداد السيارة المؤجرة عند التأخر في
سداد الأقساط. فما الحكم؟

الحكم: يجوز الدخول في عقد تمويل سيارة بالإجارة التمويلية
اشترط فيه البنك استرداد السيارة المؤجرة عند تأخر العميل
في سداد الأقساط، مع مراعاة التنظيمات ذات الصلة.

المسألة (٧١): اشتراط التأمين والصيانة على عميل الإجارة التمويلية للسيارات:

تقدّم العميل بطلب تمويل سيارة بالإجارة التمويلية،
فاشترط عليه البنك أن يتحمل التأمين أو الصيانة الأساسية
للسيارة. فما الحكم؟

الحكم: لا يجوز الدخول في عقد تمويل سيارة بالإجارة التمويلية
اشترط فيه البنك على العميل أن يتحمل التأمين أو الصيانة

الأساسية للسيارة؛ لأنَّ ضمان هلاك السيارة المؤجَّرة والصيانة الأساسية على المالك وهو البنك، وتقتصر مسؤولية العميل على الصيانة التشغيلية، أو ما ينتج عن تعديّه أو تفريطه.

تنبيه:

- ١- يجوز للبنك اعتبار قيمة التأمين ضمانًا عند تحديد الأجرة في عقد الإجارة، ولكن لا يجوز له تحميل المستأجر بعد العقد أي تكلفة إضافية زادت على ما كان متوقعًا عند تحديد الأجرة.
- ٢- يجوز أن يوكل البنك العميل في إبرام عقد التأمين أو الصيانة نيابةً عن البنك، إلا أن ذلك لا ينقل ضمان السيارة أو تبعة ضمان هلاك السيارة إلى العميل.

المسألة (٧٢): نقل دين سيارة ممّولة بالإجارة التمويلية من بنك آخر:

استأجر العميل سيارة إجارة تمويلية من البنك (أ)، وبعد مدّة وجد أنّ البنك (ب) أفضل منه لأي سبب؛ كأن يكون أقلّ نسبة في العائد الإيجاري، أو أكثر مرونة أو جودة في بعض الخدمات، فطلب العميل من البنك (ب) أن يشتري السيارة من البنك (أ) وينقل عقد العميل الإيجاري للبنك (ب). فما الحكم؟

الحكم: يجوز أن يطلب العميل من البنك (ب) أن ينقل مديونيته لدى البنك (أ) بإحدى الطريقتين الآتيتين:

١- أن يقوم البنك (ب) ببيع العميل سلعةً بالأجل ينشأ عنها دين جديد بأجل جديد بقيمة المقدار المتبقي من مديونيته لدى البنك (أ)، ثم يقوم العميل بسداد مديونيته لدى البنك (أ) سدادًا مبكرًا، ويبقى في ذمته الدين الجديد للبنك (ب).

٢- أن يتقدّم البنك (ب) لشراء السيارة المؤجرة من البنك (أ) ولو بالمبلغ المتبقي من التمويل^(١)، وللبنك (ب) تمويل العميل بعد شراء السيارة بإحدى الطرق الآتية:

أ- فسخ عقد الإجارة السابق بين البنك (أ) والعميل باتفاق الطرفين، ومن ثم يمكن للبنك (ب) التعاقد مع العميل بإحدى الطريقتين الآتيتين:

- أن يؤجّر البنك السيارة على العميل بعقد جديد.

- أن يبيع البنك السيارة مرابحةً على العميل.

ب- الاستمرار في عقد الإيجار السابق كما هو، بحيث يحلّ البنك (ب) محلّ البنك (أ) في العقد محملاً بعقد الإيجار، مع بقاء ما اشتمل عليه عقد الإيجار من حقوق والتزامات.

(١) المعتاد في الممارسة المصرفية أن يكون الشراء بالمتبقي من مبلغ التمويل.

المرحلة الثالثة بعد التمويل

المسألة (٧٣): عيوب السيارة أثناء مدة الإجارة التمويلية:

حصل العميل على تمويل سيارة بالإجارة التمويلية، ثم ظهرت عيوب خفية في السيارة بعد العقد فطالب العميل البنك بإصلاحها. فما الحكم؟

الحكم: يجوز للبنك أن يُحيل العميل على الوكيل لإصلاح هذه العيوب؛ لأن السيارة مضمونة من وكيل السيارات، فإن لم يصلحها الوكيل فيحق للعميل مطالبة البنك بإصلاح عيوب السيارة التي لم تكن بتعدي أو تفريط العميل؛ لأن البنك مالك للسيارة، وعليه تبعة هلاكها.

المسألة (٧٤): الأجرة في حال التأخر في تسليم السيارة أو تعطل منفعة السيارة في الإجارة التمويلية:

وقع العميل عقد تمويل سيارة بالإجارة التمويلية، فتأخر البنك في تسليم السيارة أو احتاجت السيارة إلى صيانة

عُطلٍ فيها^(١)، ولم يتمكن العميل من الانتفاع بالسيارة أثناء تلك المدة، فطلب العميل ألا يدفع للبنك ما يقابل تلك المدة من الأجرة. فما الحكم؟

الحكم: يجوز أن يطلب العميل من البنك عدم دفع أجرة المدة التي لم يتمكن من استيفاء منفعة السيارة أثناءها؛ سواء كان عدم التمكن بسبب تأخر تسليم السيارة أو بسبب عطل فيها؛ لأن البنك لا يستحق أجرة عن المدة التي تعطلت المنفعة أثناءها بسبب لا يرجع للعميل، وكذلك لو أحال البنك العميل على الوكيل في حالة العطل، فيحق للعميل طلب عدم دفع الأجرة أثناء مدة الصيانة ما لم يعوضه الوكيل عن هذه المدة بسيارة بديلة.

تنبيه: لأغراض فنية يمكن أن يكون هناك اتفاق في عقد الإجارة بين الطرفين على أن يستمر العميل في دفع الأجرة عن المدة التي تعطلت فيها المنفعة، على أن تكون تلك الدفعات تحت الحساب، ويجب رد تلك الأجرة للعميل حال فسخ العقد، ويمكن معالجتها في حال الاستمرار في العقد بما يتفق البنك والعميل عليه، ومن الخيارات ما يأتي:

- ١- تمديد الإجارة بقدر تلك المدة بلا عوض.
- ٢- اختيار عدم تملك السيارة مع إعادة أجرة المدة التي لم يستوف العميل منفعتها.
- ٣- تملك السيارة بما يتفقان عليه عند التملك.

(١) المقصود بالعطل: هو الذي تحتاج معه السيارة إلى صيانة أساسية.

المسألة (٧٥): تعديلات العميل في السيارة المؤجرة إجارة تمويلية:

وقّع العميل على عقد تمويل سيارة بالإجارة التمويلية، ورغب في إضافة تعديلات على السيارة أو إزالة شيء من السيارة. فما الحكم؟

الحكم: يجوز التصرف في السيارة المؤجرة بإضافة تعديلات على السيارة أو إزالة شيء منها، بشرط موافقة البنك على ذلك، وإذا تصرف العميل في السيارة دون إذن البنك تصرفًا خارجًا عن المتعارف عليه، فلابنك تحميله ما يترتب على ذلك التصرف.

المسألة (٧٦): تنازل العميل عن عقد الإجارة لعميل آخر:

تقدّم العميل بطلب تمويل سيارة بالإجارة التمويلية، وبعد مرور مدة من عقد الإجارة، قرّر العميل التنازل عن عقد الإجارة لعميل آخر. فما الحكم؟

الحكم: يجوز التنازل عن عقد الإجارة لعميل آخر، شريطة موافقة البنك على هذا التنازل، وتنقطع صلة العميل بهذا العقد، وتنتقل حقوقه والتزاماته الناشئة عن عقد الإجار إلى العميل الآخر، ويجوز للبنك أن يشترط على العميل دفع رسوم للتنازل، كما يجوز للعميل أخذ رسوم على ذلك من العميل المتنازل له.

المسألة (٧٧): ما يعاد للعميل عند انفساخ العقد في إجارة السيارات:

تقدّم العميل بطلب تمويل سيارة بالإجارة التمويلية، وبعد مرور مدة حصل حادث للسيارة، مما جعلها تتلف تلفًا كليًا، فطلب العميل استرجاع ما دفعه من أجرة زائدة في مقابل الحصول على حقّ التملك. فما الحكم؟

الحكم: يحق للعميل في حال انفساخ عقد الإجارة التمويلية بسبب التلف الكلي بغير سبب منه استرداد قيمة حق التملك في الأقساط الإيجارية وما لم يستحق من الدفعة الإيجارية المقدمة أو حق التملك إن وجد، ويتم حساب ذلك بطريقة تحقق العدالة بين الطرفين.

انتهى الكتاب

